جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حقوق الطفل في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
1- طـــلاس خـــالد
2- موســـى سليـــــم

تحت إشراف :
الدكتور: بوســنة رابـــح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	– علال ياسين	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
02	– بوسنة رابح	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
03	– دقايشية مايا	8 ماي 1945	أستاذ مساعد– أ–	عضوا مناقشا

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

اللهم لا علم إلا ما علمتنا، أنك أنت العليم الحكيم

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد الضلال،ووفقه بعد غفلة،

أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

والذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب.

اخص بالشكر الأستاذ المشرف " بوسنة رابح"

الذي قدم لي يد العون له كل الشكر والإحترام والتقدير : فجزاه الله خيرا،

فهو الذي أسدا لي التوجه لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

كما أتقدم بأحلى وأرق كلمات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا

خلال طورنا الدراسي.

وشكرا لكل من يحمل مشعل العلم نور لكل الآمال القادمة.

نسال الله عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

الإهـداء

نهــدي هذا العمـل

إلى العـائلة الكريمــة

وإلى أصدقائـنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراسـي

إلى دفعة قـانون أعمال

(2019/2018)

مقدمة

الأطفـال هـم شـباب وشـابات المسـتقبل، رجـال وأمهـات الغـد، وهـم زينـة الحيـاة الـدنيا[1]، كمـا وصفهم عز وجل في كتابه بقوله "**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**".[2]

وتعـد الطفولـة أولـى مراحـل الحيـاة، وأولـى خطاهـا نحـو التكامـل والتسـامي، وهـي مرحلـة أساسـية ومهمـة فـي التكـوين والتقـويم، حيـث يـتم فيهـا إعـداد الطفـل وتأهيلـه، ليسـتقبل مراحـل عمـره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.[3]

فالطفـل يعتبـر شـريحة حساسـة فـي المجتمـع ، ويحتـاج لرعايـة بالغـة لعجـزه عـن تـولي أمـوره بنفسـه ولـنقص إدراكـه فهمـه لمصـلحته وقصـره عـن أداء مهامـه، ممـا يسـتوجب حمايتـه مـن كـل الأشـكال التـي تهـدد بقـاءه وسـلامته وأمنـه وإسـتقراره ممـا يـؤثر علـى مكانتـه فـي المجتمـع وعلـى صلاح الأمة.[4]

مبـدئيا فـإن الإهتمـام بحقـوق الأطفـال وحمـايتهم يعـود إلـى القـوانين القديمـة مثـل قـانون حمـورابي، وكـذلك بعـض الشـرائع السـماوية كالشـريعة الإسـلامية، حيـث نجـد أن هـذه الأخيـرة قـد أقرت للطفل مجموعـة مـن الحقـوق وسـعت إلـى حمايـة تلـك الحقـوق، وهـذا إن دل علـى شـيء فإنمـا يـدل علـى عظمـة الإسـلام وتأكيـده علـى إحتـواء حقـوق الإنسـان التـي عـدها شـيء يـلازم إحتـرام أدميته وكرامته.

أمـا مـن الناحيـة الدوليـة، فـان الإهتمـام بحمايـة الطفـل والحـرص علـى المحافظـة علـى حقوقـه عـرف نشـأة تدريجيـة، بـدءا بإنشـاء عصـبة الأمـم عـام 1919 حيـث نصـت المـادة 23 مـن النظـام الأساسـي لهـا علـى تعهـد الـدول الأعضـاء بالسـعي إلـى تـوفير وضـمان ظـروف عادلـة للعمـل علـى إنسـانية الرجـال والنسـاء، والأطفـال فـي بلادهـم، وفـي البلـدان الأخـرى التـي تمتـد إليهـا علاقـاتهم كمـا

[1] – د. فاطمـة شـحاتة، احمـد زيـدان، تشـريعات الطفولـة، بـدون طبعـة، كليـة الحقـوق، جامعـة الإسـكندرية، 2007، ص 1.

[2] – سورة الكهف، الآية 46.

[3] – مخلـد الطروانـة، حقـوق الطفـل، دراسـة مقارنـة فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي والشـريعة الإسـلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، عدد2، ص 272.

[4] – زعمـوش فطيمـة، تاقـة فـايزة، الحمايـة القانونيـة للطفـل القاصـر فـي القـانون الجزائـري ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/ 2015، ص 1.

أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبني معاهدات حظر الإتجار بالنساء والأطفال في 30 سبتمبر 1921.[1]

ولكن إهتمام المواثيق الدولية أو بالأصح الهيئات الدولية بالأمومة والطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924 وذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم المتحدة في 26 سبتمر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل.

وفي عام 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار رقم 57 (د- 1) المؤرخ في 16 ديسمبر 1946 وكانت منظمة اليونيسيف إحدى أهم المنظمات التي كان لها دور واضح وبارز في حماية حقوق الطفل وتقنين المبادئ التي وردت في إتفاقية حقوق الطفل والعمل على تعزيز حماية الأطفال والمحافظة على حقوقهم.

ومن ثم جاءت الخطوة الرئيسية والتي تمثلت أساس في ميلاد الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، حيث إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وفتحت لتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في 26 يناير 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وبلغ عدد الدول الموقفة عليها آنذاك 61 دولة، وتعد مدة الإتفاقية بمثاب القانون الأساسي للطفل، حيث إشتملت على 54 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء بالإضافة إلى الديباجة التي تتناول إحترام الدول للإتفاقية ومدى اهتمامهم بحماية حقوق الطفل.[2]

أما على الصعيد العربي، أولا فقد إعتبر معظم الباحثين الفرنسيين أن الدول العربية الإسلامية قد تأخرت في مسالة حقوق الإنسان وهذا كان مجرد دحض للقيم الإنسانية التي يقوم عليها الدين الإسلامي.

---

[1] – عفور أحمد درويش، حقوق الطفل في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل درجة دبلوم عالي في القانون، جامعة سانت كليمنت، ص 14، منشور في الموقع التالي: www.scu-openlearning.com/research/386170564.doc 14/ 6/ 2019 ، 16:00.

[2] – السعيد عاطف أحمد خضر، دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل، المركز الديمقراطي العربي، سنة 2016، متاح على الموقع التالي: https://democraticac.de/?p=38314 14/ 6/ 2019، 17:01.

فقد فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس سنة 1945 إلى وضع الآليات اللازمة للحماية لأسباب متعددة منها مخلفات الإستعمار وإستبداد بعض الأنظمة العربية إضافة إلى نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى إستقلاليتهم ونزاهتهم، وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997 والذي إعتمدته القمة العربية المنعقدة في 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11 يونيو 2006، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه 7 دول وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ..[1]

إن هذا الإهتمام الذي حظي به الطفل على الصعيد الدولي والإقليمي له ما يبرره إذ من المتفق عليه أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والفعلية إذا ما قورنت بالشخص البالغ، لذلك بادرت الدول إلى تجسيد هذه الإتفاقيات والمواثيق في نصوصها الداخلية، من غجل توفير حماية أوفر، على أن التشريعات حين تحمي الطفل فإنها بدءا يجب أن توفر له حقوقه ثم تعمل على المحافظة على تلك الحقوق فتحمي مستقبله وتعزز ديمومة حياته ومن هنا كان هم التشريعات المعاصرة على الصعيدين الداخلي والدولي توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له.[2]

ولقد بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها وحمايتها، من خلال منظومة تشريعية معززة في عدة قوانين، ويتجلى ذلك في نص المادة 72 من الدستور:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" فالطفل يحتاج إلى إستقرار وأمن وتربية وإطمئنان، ومن أجل ذلك أصدر المشرع الجزائري مؤخرا قانونا جديدا يعني بحماية الأطفال وهو قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، وإقراراه في المادة الثالثة منه على تمتع الطفل بكافة الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها.

فمن خلال هذا يتبين مدى حرص المشرع على تقرير حقوق الطفل وحمايته هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يبني هذه الحقوق، وإنما تحدث عنها بصفة عامة دون تعداداها،

[1] – ميلود شي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة عن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص 55.

[2] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/ 2010، ص 8.

ولهذا جاءت هذه الحقوق التي منحها المشرع للطفل غير محصورة وغير محدودة، بل أكثر من ذلك جاءت في نصوص متفرقة من قوانين مختلفة، لذا عمل على حماية تلك الحقوق في مختلف التشريعات ، لاسيما أن حقوق الطفل لا تتحقق إلا إذا شعر الجميع بالمسؤولية.

أما في شأن مسميات الطفل فقد ورد في التشريع الجزائري العديد من الألفاظ والتسميات كالحدث والقاصر وأحيانا الطفل، وتعددت السن المحددة للطفولة في تقنينات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون المتعلق بحماية الطفل... الخ[1]

وعليه فلكل طفل في العالم الحق في الحماية من الأخطار بمختلف أنواعها وأشكالها، وله كافة الحق في ذلك، ومنه بمقتضى عنوان الموضوع الذي يتمحور حول حماية حقوق الطفل وجب الإلمام ببعض المصطلحات وشرحها.

شرح المصطلحات:

مفهوم الحق

لغة: الحق مفرد الحقوق وهو ضد الباطل، وهو مصدر حق الشيء، إذا وجب وقبت، وقع بالا شك، وأصله المطابقة والموافقة ويستعمل إستعمال الواجب واللازم والجائز.[2] ومنه قوله تعالى:" قال الذين حق عليهم القول". [3]

إصطلاحا: عرف العلماء الحق إصطلاحا من منطلق أن للحق غاية ومضمون وموضوع ومحل.

فغاية الحق: تحقيق مصلحة للفرد أو المجتمع.

مضمونه: سلطة يخولها الحق لصاحبه لممارسته.

موضوعه: بمعنى محله، أداء الإلتزام المتعلق بالحق. [4]

---

[1] – طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017، ص1.

[2] – مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الجيل، عمان، 1987، ص 787.

[3] – سورة القصص، الآية 63.

[4] – بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.droit-dz.com/forum/ بتاريخ 2019/06/16 على 9:45.

مفهوم الطفل:

تعريـف الطفـل فـي الشـريعة الإسـلامية: فمـن المنظـور الإسـلامي نجـد هنالـك إتجـاهين، الاتجـاه الأول يـرى أن مرحلـة الطفولـة تبـدأ بتكـوين الجنـين فـي بطـن أمـه وتنتهـي بـالبلوغ، والاتجـاه الثـاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا.

إمـا بـالرجوع إلـى النصـوص القرآنيـة فإننـا نجـد أن لفـظ الطفـل يطلـق علـى المولـود ولـيس الجنـين، أي أن الطفولـة تبتـدئ بـالميلاد ، أمـا قبـل ذلـك فهـو جنـين [1]، لقولـه تعـالى:" **يـا أيهـا النـاس إن كنـتم فـي ريـب مـن البعـث فأنـا خلقنـاكم مـن تـراب ثـم مـن نطفـة ثـم مـن علقـة ثـم مـن مضـغة مخلقـة لنبـين لكـم ونقـر فـي الأرحـام مـا نشـاء إلـى أجـل مسـمى ثـم نخـرجكم طفـلا ثـم لتبلغوا أشدكن ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر**"[2]

فالطفـل إذن هـو المولـود، أي منـذ لحظـة الإنفصـال عـن الـرحم وعـن جسـد الأم نهائيـا، وينتهـي بـالبلوغ، والـذي قـد يكـون بالعلامـة وقـد يكـون بالسـن، فالشـريعة الإسـلامية جعلـت مـن بلـوغ الحكـم نهايـة لمرحلـة الطفولـة، قـال عـز وجـل فـي محكـم تنزيلـه:" وإذا بلـغ الأطفـال مـنكم الحلـم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[3]

مفهوم الطفل في علمي النفس والإجتماع:

أولا: الطفل من منظور علماء النفس

لقـد إعتبـر علمـاء الـنفس الطفـل بأنـه:" الإنسـان الكامـل الخلـق والتكـوين لمـا يمتلكـه مـن قـدرات عقليـة وعاطفيـة وبدنيـة وحسـية ، ولا يـنقص هـذه القـدرات إلا النضـج والتفاعـل بالسـلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا.

[1] – حمـو بـن إبـراهيم فخـار، الحمايـة الجنائيـة للطفـل فـي التشـريع الجزائـري والقـانون المقـارن، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه علـوم فـي الحقـوق ، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق، جامعـة محمـد خيضـر، بسـكرة، 2014/ 2015، ص 20.

[2] – سورة الحج، الآية 59

[3] – سورة النور، الآية 59.

ثانيا: الطفل من منظور علماء الإجتماع

هـو الصـغير منـذ ولادتـه الـذي يحتـاج إلـى طريـق طويـل خـلال عمليـة شـاقة بمقتضـاها يـتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أفراد ذلك المجتمع.[1]

مفهوم الطفل في القانون:

نظـرا لأن حقـوق الطفـل وطـرق حمايتهـا وردت فـي قـوانين متفرقـة كثيـرة فـإن تعريـف الطفـل إختلف في التشريعات.

أولا: بالنسبة للإتفاقيات الدولية

بصـدور إتفاقيـة حقـوق الطفـل بتـاريخ 20-11-1989 عرفـت الطفـل بموجـب المـادة الأولـى بأنـه:" كـل طفـل لـم يتجـاوز الثامنـة عشـرة سـنة مـا لـم يبلـغ سـن الرشـد قبـل ذلـك بموجـب القانون المطبق عليه.

كمـا نـص الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطفـل وصـحته ورفاهيتـه[2]، فـي المـادة الثانيـة مـن الجـزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة

ثانيا: بالنسبة للتشريع الجزائري

لـم يعـط المشـرع الجزائـري تعريفـا جامعـا للطفـل وإنمـا بـالرجوع إلـى القـوانين الداخليـة نجـده حـدد سـن البلـوغ بـ 19 سـنة وذلـك حسـب المـادة 40 الفقـرة 2 مـن القـانون المـدني بقولـه:"... وسـن الرشد 19 سنة كاملة"، وبالتالي كل شخص أقل من 19 سنة يعد طفلا.

وبـالرجوع إلـى قـانون الأسـرة نجـد أنـه تحـدث عـن الأطـوار الـثلاث التـي يمـر بهـا الإنسـان مـن حيـث الأهليـة، وذلـك حسـب المـواد 81 و 82 و 83 مـن نفـس القـانون، وأكـدت ذلـك المـواد 42 و43 مـن القـانون المـدني، ويحـدد سـن التمييـز بـ 13 سـنة بمقتضـى المـادة 43 مـن القـانون

[1] – زكيـة حميـدو، مصـلحة المحضـون فـي القـوانين المغاربيـة للأسـرة دراسـة مقارنـة، رسـالة لنيـل شـهادة الـدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 39.

[2] – الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الطفـل وصـحته ورفاهيتـه لمنظمـة الوحـدة الإفريقيـة لسـنة 1990، صـادقت عليـه الجزائـر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 03- 242 الممضـي فـي 8 يوليـو 2003، المتضـمن التصـديق علـى الميثـاق الإفريقـي علـى حقـوق الطفـل ورفاهيتـه، المعتمـد فـي أديـس أبابـا فـي يوليـو سـنة 1990، الجريـدة الرسـمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 03.

المدني، إلى جانب تحديد المشرع لسن الحدث في قانون العقوبات على أطوار مختلفة تختلف التدابير القانونية بإختلاف هذه الأطوار.

مفهوم حقوق الطفل:

هي تلك الحقوق التي أخصها المشرع الجزائري في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز معظمها بالطابع المدني.[1]

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على منحة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية.[2]

تعريف الحدث الجانح:

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة للبلوغ أي بلوغ سن الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، والحدث إنطلاقا من هذا يكون جانحا أو في حالة الخطر المعنوي ولفظ الجنوح هو الميل لغة، وفي الإصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع.[3]

- أهمية الدراسة

وبالتالي تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تجسيد معالم الحماية ومعرفة أهم الحقوق التي تتمحور عليها حياة الطفل، كون هذا الأخير هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وأيضا لتوضيح هذه الحقوق ومحاولة تقسيمها وفق معايير محددة تتماشى وطبيعة الحماية أو الحق ومحاولة تقسيمها وفق معايير محددة تتماشى وطبيعة الحماية أو الحق محل الدراسة، كون هذه الحقوق كرست في سبيل توفير حماية حقيقية للطفل، حتى ينمو بصورة صحيحة وبها يتميز كل طفل عن غيره من الأطفال، لأنها تحدد هويته وشخصيته وتحميه في ماله وبدنه ، وكذا لما للموضوع محل الدراسة من أهمية في المجال الإجرائي أي إجراءات حماية ذلك الطفل وحقه،

[1] – العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، 2013، ص 8.

[2] – د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20– 22/ 2014/11، ص 5.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 40.

وأيضا لما لها من أهمية عملية بكونها تتناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال.

- **أسباب إختيار الموضوع**

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

أمـا الشخصـية : فهي الرغبة في البحث في هذا الموضوع لإدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل ومحاولة المشاركة في إيجاد الحماية الفعالة والمساهمة في ذلك قدر الإمكان بدون أن انسى الألم الكبير الذي يعتليني لواقع الطفل الفلسطيني.

أمـا الأسـباب الموضـوعية : فألخصها في فكرة حيوية الموضوع في الوقت الراهن وإمكانية دراسته من جميع الجوانب وكذا أهم التطورات الحاصلة فيه.

- **أهداف الدراسة**

ومنه تأخذنا هذه الدراسة إلى معرفة أهدافها والتي تهدف بصفة عامة إلى معرفة أهم الحقوق التي يجب أن يتميز بها الطفل وأيضا لمعرفة المشاكل العويصة التي يتخبط فيها هذا الطفل من جراء انتهاك تلك الحقوق.

- **الدراسات السابقة**

إن أغلب الدراسات الموجودة هي عبارة عن سرد للمواد التشريعية لمختلف القوانين الجزائرية وكذا المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل، إلى جانب بعض الدراسات الهامة في الموضوع، وهي:

- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران 2012/ 2013.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016/ 2017.
- رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

- **صعوبات الدراسة**

أما الصعوبات فتمثلت في قلة المراجع التي تعني بحقوق الطفل بصفة خاصة وحمايتها ، وتشابه العديد من المراجع في المحتوى ، واقتصار عديد الكتب على سرد المواد والبنود للمواثيق

الدوليـة، ناهيـك عـن التشـريع الجزائـري الـذي سـرد هـذه الحقـوق فـي مختلـف قوانينـه ممـا جعلنـا نعاني من صعوبة الجمع والتنسيق.

الإشكالية:

الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة هي:

- هـل إسـتطاع المشـرع الجزائـري أن يكفـل جميـع حقـوق الطفـل ومـا مـدى إسـتجابة الدولـة الجزائرية لحماية هذه الحقوق في الجانب التشريعي؟

أما الإشكاليات الفرعية فنلخصها فيما يلي:

- هل فعلا تجسدت حقوق الطفل المنصوص عليها في القوانين الجزائرية على ارض الواقع؟
- وما هي الإجراءات والعقوبات المتخذة للحفاظ على هذه الحقوق؟

المنهج المتبع:

نظـرا لكـون الدراسـة هـي تقـدير للجهـود الوطنيـة – خاصـة – فـي إطـار حقـوق الطفـل و حمايتـه فـإن المـنهج المتبـع هـو المـنهج التحليلـي والـذي إتبعنـاه لتحليـل القواعـد الموضـوعية والإجرائيـة للحمايـة القانونيـة لحقـوق الطفل،وكـذا المـنهج الاسـتقرائي والـذي كـان الهـدف منـه جمـع البيانات وملاحظة الظواهر المرتبطة بها من أجل هذه الدراسة.

وبالتالي من أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الطفل.

المبحث الأول: حماية الحقوق ذات الطابع المادي.

المبحث الثاني: حماية الحقوق ذات الطابع المعنوي.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لحقق الطفل.

المبحث الأول: حماية الطفل المعرض للخطر.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية

لحقوق الطفل

تمهيد:

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات، وهي رمز الحياة واستمرارها، ويعرف الطفل على انه صغير السن الذي لم يشد عوده، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة، ونظرا لضعف الطفل البدني والنفسي بسبب عدم إكتمال نموه الجسمي والعقلي، فإنه ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة لحماية وصيانة كافة حقوقه، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.[1]

ومن هنا فقد بدأ الاهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1942، ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي بموجبها إنتقلت حقوق الطفل من دائرة الإختيار إلى دائرة الإلزام.

ولم يقتصر الإهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى المستويات الإقليمية، والتي أكدت كلها على ضرورة حماية الحقوق الإنسانية للطفل.[2]

وعليه فإن التشريع الجزائري إهتم بفئة الطفولة ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية أفرد لها حماية خاصة، وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة.

ومما لا شك فيه أن حقوق الطفل عديدة ومتنوعة ولا يسمح المجال إلى التطرق إليها بأكملها.[3]

لذلك ارتأينا التطرق إلى أهمها من خلال دراسة الحماية المادية لحقوق الطفل (مبحث أول) وحماية الحقوق المعنوية للطفل (مبحث ثاني).

---

[1]– نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص 12.

[2]– مغربي نوال، صرصار محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016–2017، ص 27.

[3]– والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007–2008، صر 11.

المبحث الأول: حماية الحقوق المادية للطفل:

حقوق الطفل لا تبدأ بوجوده طفلا، بل تبدأ قبل ولادته، ويتمثل ذلك في رعاية الأم الحامل وأثناء الولادة لتوفير الحماية الفعالة للطفل أثناء استقباله للحياة، دون أن يتعرض للخطر أثناء الولادة أو بعد الولادة، ولا يكفي ذلك بل لا بد من أن يكفل حقه في الرضاعة، وذلك من قبل الأم وان يتعهد كل ممثل شرعي بالتغذية السليمة للطفل ووقايته من الأمراض وتطعيمه [1] ، ناهيك على أن المشرع لم يغفل عن تنظيم الحقوق المالية للطفل، إذ أخضعها بنصوص دقيقة وذلك لمدى أهميتها في حياة الطفل، وحدد شروط حماية ماله، لهذا فالجانب النفسي والعاطفي والصحي للطفل غير كافي بل لا بد أن تتمحور الحماية في جانبه المالي وبالأخص حقه في الميراث.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لأهم الحقوق، حماية الحقوق الجسدية للطفل (مطلب أول) حماية الحقوق المالية (مطلب ثاني) والحق في الرعاية الصحية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: حماية الحق في سلامة الجسد:

مرحلة الطفولة تمثل أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، وعلى هذا الأساس رتبت الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات الأخرى حقوقا للطفل يستفيد منها منذ ولادته كحقه في الحياة، حيث يمتد هذا الحق إلى ما قبل ولادته أي وهو جنين في بطن أمه أضف إلى حماية حقه في الرضاعة والتغذية السليمة.

ومنه سندرسهم في فرعين مختلفين، حماية حق الطفل في الحياة (فرع أول)، وحماية حقه في الرضاعة (فرع ثان).

الفرع الأول: الحق في الحياة:

إن أول حق من حقوق الطفل هو حقه في الحياة، وهو الحق الذي يسمو على جميع الحقوق وتبدأ ممارسته من يوم بدأ هذه الحياة، أي من يوم ميلاد الطفل والأصح يوم خلقه

[1]– د. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 63.

جنيا في بطن أمه، لذا حرصت جميع التشريعات على التأكيد على الحق في الحياة لكل إنسان [1]، وذلك كما يلي:

أولا: في الشريعة الإسلامية:

ويعني أن الإسلام دين حياة وسلم وسلام، وهو يحث على الحفاظ على الحياة وحمايتها وتحريم القتل إلا بالحق، وإعتبر الطفل جوهر الحياة للأسرة والمجتمع، وقد أعلمنا الله تعالى في محكم تنزيله بأن المال والبنون زينة الحياة الدنيا، حيث قال سبحانه وتعالى: "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**". [2]

وقال أبضا: "**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**"[3]

وعليه فمن قتل بغير حق شرعي قد جعل الله لولي أمره من وارث أو حاكم حجة في طلب قتل قاتله أو الدية، ولا يسمح لولي المقتول أن يجاوز حد الله في القصاص كأن يقتل بالواحد إثنين أو جماعة، أو بمثل القاتل، إن الله معين ولي المقتول على القاتل حتى يتمكن من قتله قصاصا، قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ".[4]

ناهيك على أن دين الإسلام هو دين أمن وسلام وثبر وإحتساب، فقد نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر والحاجة، وكرس لهم الحماية حتى في بطون أمهاتهم وأعطى لهم الحق في الميراث وهم أجنة، وهذا كله لحماية حق ذلك الطفل في الحياة ونشأته نشأة سليمة. [5]

ثانيا: في الإتفاقيات الدولية:

حيث أن الإتفاقية الدولية اهتمت بهذا الحق، حيث جاء ضمن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:" لكل إنسان الحق

---

[1]–رابطي زهية، آليات حمية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015–2016، ص 206.

[2]– سورة الكهف، الآية 46.

[3]– سورة المائدة، الآية 32.

[4]– سورة الإسراء، الآية 33.

[5]–ميلود شني، المرجع السابق، ص 19.

الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

أضف إلى ذلك نص المادة السادسة في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".[1]

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية قد عهدت بالحق في الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته.[2]

ثالثا: في التشريع الجزائري:

لقد جعل المشرع الجزائري من حق الحياة حقا ثابتا للطفل منذ ولادته، وحث على حماية حقه هذا في مختلف التشريعات الوطنية.

فالدستور الجزائري قد كفل هذا الحق من خلال نصه ضمن المادة 40 على أنه: " تضمن الدّولة عدم إنتهاك حُرمة الإنسان.

ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة".[3]

من جهته شدد المشرع الجزائري العقوبة على زاهقي حياة الغير، وذلك ضمن عدة مواد من قانون العقوبات: "وتتراوح العقوبة بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة". [4]

كما نص قانون العقوبات نصوص خاصة تتعلق بقتل الطفل، حيث ميز بين القتل العمدي والقتل الذي قد يقترفه أحد الأصول كالوالدين مثلا أو غيرهما من الأصول الشرعيين

---

[1]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 206–207.

[2]– ميلود شني، المرجع السابق، ص 40.

[3]– المادة 40 من دستور 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19–08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[4]–في عام 2010، صوتت الجزائر لصالح قرار الجمعية العامة 260/65 المعنون: "وقف العمل بعقوبة الإعدام" وذكر الأمين العام في تقريره لعام 2009 أن الجزائر أحد البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، على أساس أن آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام كان في عام 1993.

أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، إذ في هذه الحالة فإن المادة 272 من قانون العقوبات شددت العقوبة لتصل إلى الإعدام.

غير أن المشرع خفف العقوبة في حالة قتل الأم لولدها وهو حديث العهد بالولادة[1]، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والملاحظ على المشرع أنه خفف العقوبة على الأم بالرغم من أنه لم يحدد الأسباب التي أدت بالأم إلى إزهاق روح طفلها الحديث العهد بالولادة.

وتتخذ جريمة إزهاق روح طفل عدة صور منها:

أ- جريمة الإجهاض: حيث أن القانون يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 304-309-310، واستثنى إجهاض المرأة الحامل من طرف الطبيب لأسباب علاجية ترتبط بإنقاذ حياة الأم من الخطر، فتحريم الإجهاض إذا يرتبط بالحق في الحياة.[2]

ب- جريمة قتل طفل حديث الولادة: وتعني متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية محددة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد النطاق الزمني، ويعاقب عليه بموجب المادة 261 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الحق في الرضاعة:

أثبت الطب الحديث أن لبن الأم لا يماثله شيء آخر لصحة الطفل ونموه مثل الألبان الصناعية [3]، وعليه يقصد بالرضاعة تغذية الطفل وهي الطريق الوحيد للحفاظ على بقاء الطفل ونموه، وأن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك، فالأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها كونها هي أقرب الناس إليه وأن لبنها أفضل غذاء له من غيره، كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها واعظمهم حنانا وعطفا عليه .

[1]- تنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

[2]- رابطي زهية، المرجع السابق، ص 208.

[3]- د. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 23.

أولا : في الشريعة الإسلامية :

لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها مصداقا لقوله تعالى : " **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أراد أن يتم الرضاعة** " [1]وإتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم، وبأنها تسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى حفاظا على حياة الولد، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها، كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب وجوب النفقة على الأم في أثناء فترة الزوجية، ويستمر حتى في حالة الطلاق مصداقا لقوله عز وجل:" **وان كان أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن**" [2]

وزيادة على ذلك كله فقد عد الإسلام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه ودون سبب آثمة ومسؤولة عن هذا الامتناع أمام الله إلا اذا كانت في الإرضاع ضرر أكيد بها أو بالطفل [3]، مصداقا لقوله تعالى: " **لا نضار والدة بولدها**"[4]

ثانيا : في الإتفاقيات الدولية :

تنادي المنظمات الدولية والهيئات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية وهيئة اليونيسيف والأطباء ضرورة إرضاع الأم لولدها ولو على الأقل في الشهور الأولى من عمره، ولأهمية الرضاعة بالنسبة للطفل والأم مما يجب أن ندكر ما نصت عليه إتفاقية حماية الأمومة رقم 03 لعام 1919 في المادة الثالثة منه على : " إعطاء المرأة اذا كانت ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض" وهو ما يعني أنه من الأهمية البالغة أن شجعت السلطات الأمهات على ممارسة الرضاعة الطبيعية ووصفها بأنها أفضل أسلوب لمكافحة سوء التغذية لدى الرضع.[5]

---

[1] – سورة البقرة ، الآية 233.

[2] – سورة الطلاق، الآية 06 .

[3] – د.حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 ، ص 62، 63.

[4] – سورة البقرة، الآية 233.

[5] –ويس نوال، محاضرات في حقوق الطفل، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة 2017–2018 ، ص 65.

ثالثا : في التشريع الجزائري:

يعتبر حق الطفل في الإرضاع من أهم الحقوق المقررة للطفل، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص صراحة على حق الطفل في الإرضاع [1] لكن في ظل قانون الأسرة القديم (قبل التعديل) فقد كان ينص صراحة على انه يلزم على الأم إرضاع أولادها عند الاستطاعة طبقا للمادة **39 الملغاة** بموجب قانون الأسرة، المعدل تحت رقم 05 – 09 والمؤرخ في 04 ماي سنة 2005، كان ينص صراحة على إلزامية الأم على إمناع الطفل متى كانت قادرة على ذلك، بحيث كان نصها على النحو التالي: " يجب على الزوجة ...، إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم ".

ومهما يكن من موقف المشرع من عدم إجبار الأم على إرضاع الطفل فانه لا مناص من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة.

ونتيجة لما سبق ذكره، فان الرضاعة الطبيعية تعتبر المصدر الرئيسي والاهم لتغذية الأطفال بعد ولادتهم، إذ تجمع الرضاعة بصورة مثالية بين المكونات الأساسية الثلاثة للتغذية السليمة أي الغذاء والصحة والرعاية. [2]

المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية المالية:

لم يغفل المشرع عن تنظيم الحقوق المالية للطفل، إذ خصها بنصوص دقيقة، وهذا ادراك منه لمدى أهميتها في حياة الطفل، الذي لا يمكنه أن ينمو ويستقر إلا بوجود دعم مالي يساعده على ذلك .

ولقد تأثر المشرع بوقف الشريعة الإسلامية التي قررت حقوقا للطفل من نفقة ، ميراث وهبة، وهذا ما أوضحته الفروع التالية .

[1]– عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق 2017/2016، ص 124.

[2] – العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 99 .

الفرع الأول: الحق في النفقة:

- **النفقــة لغــة:** " مـا ينفقـه الإنسـان علـى عيالـه وغيـرهم " وهـي مشـتقة مـن الإنفـاق والنفقـة مـا ينفـق مـن الـدراهم ونحوهـا، والنفقـة : الـزاد ، ونفقـة المعيشـة : مـا ينفـق ويصـرف مـن الـدراهم لأجل نفقة الأسرة.
- **والنفقــة إصــطلاحا:** هـي مـا يصـرفه الـزوج علـى زوجتـه وأولاده وأقاربـه مـن طعـام وكسـوة وسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب ما تعارف عليه الناس وحسب وسع الزوج .[1]

النفقـة علـى الطفـل حـق مـن حقوقـه الأساسـية، قررتـه لـه الشـريعة الإسـلامية ولحقهـا فـي ذلـك المشـرع، فلقـد فرضـت الشـريعة الإسـلامية علـى الآبـاء النفقـة علـى الأولاد لقولـه تعـالى: " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " [2]

وقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

أ-**الأب** : فقـد نصـت المـادة 75 علـى أنـه تجـب نفقـة الولـد علـى الأب ، وبالنسـبة للـذكور النفقـة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الزواج

ب-الأم : إذا عجـز الأب عـن نفقـة الولـد فـان المسـؤولية تنتقـل إلـى الأم إذا كـان بإسـتطاعتها ذلك وهو ما نصت عليه المادة 76. [3]

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل.

1- أركان جريمة عدم تسديد النفقة :

أ- **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين:

1-عـدم دفـع المبلـغ المـالي للنفقـة كـاملا: يشـترط علـى المكلـف بـدفع النفقـة دفعهـا كاملـة غيـر منقوصـة فـإذا أخـل بهـذا الإلتـزام قامـت الجريمـة اذا تـوافرت بـاقي أركانهـا ولكـن يشـترط وجـود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين والذي يأمره بأداء النفقة للمستفيد .

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 258.

[2] – سورة البقرة ، الآية 233.

[3] – ويس نوال، المرجع السابق، ص66.

2- انقضاء مهلة شهرين: تشترط المادة 331 ق، ع إمتناع المكلف بدفع النفقة بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك لمدة تجاوز شهرين يبدا سريانها من تاريخ إنتهاء مهلة التنفيذ الإختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع .

ب - الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، أي الامتناع العمدي للمدين عن أداء النفقة مدة تجاوز شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك والزامه بالدفع وسوء النية في هذه الجريمة مفترض.[1]

2- الجزاء:

طبقا للمادة 331 ق.ع فان عدم تسديد النفقة جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 اشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300.000دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى 05 سنوات. [2]

الفرع الثاني: الحق في الميراث:

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى، قال تعالى: " **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**". [3]

كما قال تعالى أيضا: " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**" [4]، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب.[5]

---

[1] -حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص113.

[2] - المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- سورة النساء، الآية 07.

[4]- سورة النساء، الآية 11.

[5]- أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر، 2000، ص 38.

وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وما يهمنا في كل هذا أنه تم مراعاة حق الطفل في الميراث، لأن حق الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة.

بل نجد قانون الأسرة يذهب أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث من خلال نص المادة 169، بحيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسألة التنزيل، وذلك من توريثه الأحفاد إذا قد مات مورثهم قبل صاحب التركة، فينزل في هذه الحالة الولاد منزلة أصلهم بالشروط التي حددتها المواد 170، 171 و172 من قانون الأسرة. [1]

الفرع الثالث: الحق في الوصية والهبة:

كمل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا، ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له [2]، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك.

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الإرث، أما الهبة فعرفتها المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله، أما إذا كان الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، وموضع الحجر فهة التصرفات القانونية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه، وذو الغفلة. [3]

وخلاصة القول فإن الطفل في حاجة ماسة إلى حماية حقه وفي صيانة ممتلكاته، فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ، لذا وجب حمايته من إستغلال الغير

---

[1]– تنص المادة 170 من قانون الأسرة على أن: "سهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة".

[2]– د. محمد أبو زهرة، الحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 36.

[3]– المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري.

للطفل للحصول على مزايا مالية إضطرارية منتهزا ضعفه وعدم خبرته، فيحمله على تصرفات ضارة به ويحصل على مزايا لا تتناسب مع قدراته، وما كان يتاح له الحصول عليه لو كان يتعامل مع شخص بالغ.[1]

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى وهو جنين، إذ اشترط القانون في استحقاق الحمل لتركة مورثه أن يولد حيا ويظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري. [2]

فيكون بذلك المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا لحداثة سنه الذي لا يستطيع معها الدفاع عن حماية حقوقه.

المطلب الثالث: الرعاية الصحية

جاء ف الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أنه: "تتعهد الدول الموقعة بتأمين الحماية والرعاية الضرورية للطفل ولرفاهه ...".[3]

حيث تكفل الدول حماية الطفولة وترعى الطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية في كافة النواحي، ذلك أنه يحث لكل طفل التمتع بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الصحة وهو أمر يرتبط المستوى الاجتماعي للأسر ة.[4]

الفرع الأول: مظاهر الرعاية الصحية

من المظاهر البارزة لحرص الدولة على صحة الطفل العناية الواضحة في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية.[5]

كما أن الدولة تضمن العلاج في القطاعات الصحية لكل الأطفال لحمايتهم وتشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية لمساعدتها فيما يخص العلاج الجسمي أو العقلي، لأن مهمة الدولة هي تزويد جميع فئات المجتمع خاصة الأسرة

---

[1]– العرابي خيرة، المرجع السابق، ص126.

[2]– بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1996، ص 30.

[3]– المادة الثالثة، البند الثاني من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، الصادرة في 20 نوفمبر 1989.

[4]– لعريبي حسيبة، المرجع السابق، ص 54.

[5]– المرجع نفسه، ص 55.

بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وكذا مبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها، كما تكفل تطوير نظم الصحة الوقائية للطفل، والاجتهاد في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.

وتنص المادة 54 من الدستور[1] على أن للمواطن الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية.

وقد أقر المشرع صراحة بأن المتابعة الصحية حق مضمون لكل طفل.

والحقيقة أن إعادة تأهيل المنظومة الصحية مطلب لا بد منه من أجل تعزيز مصداقية مختلف المؤسسات الإستشفائية ، وذلك ما كرسه المشرع الجزائري في دساتيره، لاسيما دستور 1976 و1989 المعدل سنة 1996.

ويؤكد القانون 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 بتاريخ 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إذ يحدد الأحكام الأساسية في مجال الصحة التي تشكل أساسا لرفاهية الإنسان البدنية والمعنوية داخل المجتمع.

ويقع واجب الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو المتولي تربيته.[2]

أما بالنسبة لحق الطفل في الصحة ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد نصت الفقرة 01 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكلِّ فرد الحق في التمتع بمستوى معيش كافي للمحافظة على الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت بالإضافة إلى الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وذلك

[1]-دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-19 المؤرخ في 17 ذي العقد 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008.

[2]- لعريبي حسيبة، المرجع السابق، ص 55.

في الفقرة الأولى، فقد أضافت الخطوات التي على الدول الأطراف اتخاذها لأجل الوصول إلى تحقيق هذا الحق ضمن الفقرة الثانية.[1]

الفرع الثاني: حق الطفل في الغذاء الصحي

الأغذية هي أية مأكولات أو مشروبات -عدا الدواء- المخصصة لتغذية الرضع والأطفال [2]،وتزيد الإعلان عن تأثيرها المفيد في نموهم، وتعبئتها بأغلفة جذابة وأوعية غير مراقبة، مع إقبال كثير من الأمهات عليها والاعتماد عليها كليا في تغذية أطفالهن، وهي غالبا لا تعي الاحتياجات الضرورية اليومية للطفل من بروتين وأملاح معدنية وفيتامينات، مما يجعل الطفل يعاني من سوء التغذية.[3]

وعليه فإن الجوع وسوء التغذية في أشكالها المختلفة هي من الأسباب الرئيسية لوفاة نصف الأطفال في العالم، لأن أغلبيتهم يعانون من سوء التغذية، ولذلك كان لزاما على الدولة تعزيز جهودها في تحسين تغذية الطفل، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة والجراثيم المرضية.[4]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

تضمنت المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 89 لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي خدمات الرعاية الصحية في المعالجة الدورية على العلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأغراض الرعاية أو الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة بحق الطفل في الحياة تضمنتها نصوص كقانون الصحة العامة.

وبعض القوانين الخاصة كما تشير أنه قد تم إنشاء مصلحة خاصة لحماية الأمومة أو الطفولة (PMI) داخل المراكز الصحية، وعليه فإن نية المشرع تهدف إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويظهر ذلك من

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص 56.

[3]- لعريبي حسيبة، المرجع السابق، ص 56.

[4]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 57.

خلال تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري (أولا) وتجريم تسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول (ثانيا)، وأخيرا تعريض الأطفال المخدرات (ثالثا).

أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال:

السياسة الصحية الجزائرية تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة انتشار الأوبئة وذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع.[1]

بالرجوع إلى المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها [2]، نذكر على سبيل المثال: الشلل، الخناق، الجدري ...إلخ، والإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء والذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30 إلى 500 دج (المادة 14 من المرسوم 69-88).

ويقع هذا الالتزام على الوالدين والأولياء ورؤساء المؤسسات العمومية أو الخصوصية (المادة 13 من المرسوم 69-88).

كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم (المادة 28 من القانون 85-05).

ثانيا: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية

أخطر الجرائم لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته المعنوية أو البدنية ..... ، وأمام ذلك بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 75-26 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية، وتأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأول: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.

---

[1]- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري رقم 1969 ع 53.

[2]- تنص المادة 01 من هذا المرسوم على أن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والجدري تكون إجبارية.

1- أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص فهو انصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها بالمجان إلى طفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره، غير أن هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفته الشخص المرافق له (المادة 20 من الأمر 75-26).

2- الجزاء: تأخذ وصف الجنحة معاقي عليها بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج (المادة 01/13 من الأمر 75-26)، وتضاعف العقوبة في حالة العدد أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، هذا علاوة على إمكانية إصدار الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية (المادة 3/15، 2 والمادة 16 من الأمر 75-26).

الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية، حيث تمنع المادة 17 من الأمر 75-26 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

والذين يكونون غير مرفوقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص آخر لا يقل سنه عن 21 سنة، فهذا الأمر يحبذ منعه إطلاقا لأنه لا يجد تطبيقه في المجتمع العربي الإسلامي، ويمثل كذلك مراعاة إلى الفساد، ومما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كون الوالدين المثل الأعلى في القدوة.[1]

أما عن العقوبة فإن هذه المخالفة معاقب عليها بغرامة من 160 إلى 500 دج، وفي حالة العود تضاعف من 500 إلى 1000 دج مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر (المادة 18 من الأمر 75-26).

نلاحظ أمام هذه العقوبات أن موقف المشرع الجزائري في هذه الجرائم يستحق المراجعة في العقوبات.

[1]- عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1992-1993.

ثالثا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

مشكلة المخدرات من احطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته الشبانية، حيث استجابت الجزائر واستحدث المشرع القانون رقم04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والذي يعني بالرقابة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (جريدة رسمية 2004 عدد 83).

واستحداث هذا القانون يرجع إلى تحقيق هدفين الأول وقائي والثاني ردعي.

1-أركان هذه الجريمة:

أ- **الركن المفترض:** أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة قاصر (لم يتم تحديد سن معين، بل اكتفى بعبارة قاصر).

ب- **الركن المادي:** يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات (لم يبين المشرع صور هذا التسهيل)

ج- **الركن المعنوي:** يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرف هي المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية، واتجاه إرادته إلى تسليم أو عرضها على قاصر.

2- الجزاء: السجن من 02 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة2/13 من قانون 04-18).

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 إلى 10 سنوات (المادة 1/29 من القانون 04-18).

بالإضافة إلى جرائم الحكم بإحدى العقوبات التكميلية وفي حالة ما إذا كان الشخص مرتكبها شخص معنوي ، فإن الغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى حل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات (المادة 25 من قانون 04-18).

المبحث الثاني: حماية الحقوق ذات الطابع المعنوي:

إن الحماية المعنوية للطفل تعني كل ما يشبع نفسه كإنسان، إحساس الثقة والأمان وكذلك ما تشكل به العادات والاتجاهات والميول، ولعل أهم ما يكون من هذه الحقوق هو تمتعه بالحقوق التي توفرها له شخصيته القانونية كإنسان فيكون له إسم حسن يفتخر به ويتميز به عن غيره وحقه في النسب الصحيح حتى لا يتعرض للضياع، وكذلك يحتاج إلى من يتولى عنه الأمور والتي تتعلق بنفسه وما له والتي يعجز عن إدراك وجه الخير فيها.

ولأن التعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل فضلا عما له من أثر إيجابي على حسن تكيفه مع من يتعامل معه، فإن المشرع الجزائري حرص على توفيره ولا يستقيم ذلك إلا بالثقافة والتعليم باعتبار ما لهم من عائد اجتماعي على الطفل والمجتمع بأسره. [1]

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: حق الطفل في الحماية الشخصية، المطلب الثاني: حماية قد الطفل في الاستقرار،و المطلب الثالث:حق الطفل في رعاية الإجتماعية.

المطلب الأول: حق الطفل في الحماية الشخصية:

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني على ما يلي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، فانطلاقا من هذه المادة نجد أن المشرع قد اعترف بالشخصية القانونية للمولود بل للجنين وهو في بطن أمه وإن كانت الشخصية القانونية ناقصة، وهذا يعني أنه يقر للطفل حقوقا لا بد من حمايتها، ويتضح ذلك من قوله في الفقرة 02 من المادة 25 من القانون المدني: "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا".[2]

فمن خلال هذه المادة يتبين أن الحقوق التي منحها المشرع للطفل غير محصورة وغير محدودة بل أكثر من ذلك، جاءت هذه الحقوق في نصوص متفرقة من قوانين متفرقة، وعلى هذا الأساس نحاول أن نتحدث عن مجمل هذه الحقوق في شكل فروع:

[1]– د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 17.

[2]– العرابي خيرة، المرجع السابق، ص13 .

الفرع الأول: حق الطفل في الإسم واللقب:

لفظ الإسم آتية من السمو والتعالي، فالإسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته، ومن حق الطفل على والده أن يختار له إسما حسنا يفخر به في حياته [1]، يقول عليه الصلاة والسلام: "من حق الولد على والده أن يحسن أدبه ويحسن إسمه" [2]، ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام أيضا: "إنكم تدعون يوم القيامة بإسمائكم وإسماء آبائكم فأحسنوا إسمائكم".[3]

ويعتبر الحق في الإسم هو أول الحقوق القانونية التي تثبت للطفل عند ولادته، ولهذا حرصت القوانين على الإهتمام تنظيمه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني بقوله: " جب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.

يجب أن تكون الإسماء جزائرية و قد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

وما يجدر الإشارة إليه أن إسم الشخص أو لقبه من مميزات شخصيته فإنه لا يجوز أن يتنازل عن إسمه أو يتصرف فيه [4]، ويحتفظ به الشخص طوال عمره، لأنه ليس حقا ماليا ولا حق ملكية بل حق من الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص كحقه في الحرية الشخصية، ولهذا يعتبر الإسم واللقب من مظاهر الحياة الشخصية للفرد، وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع صراحة في المادة 28 من القانون المدني، إذ أوجب على كل شخص أن يكون له إسم ولقب.

لكن هذا المادة جاءت غامضة في مضمونها، إذ لم يتضح مقصود المشرع من استعماله لمصطلح الشخص، فهل يقصد بكلمة "الشخص" الطفل المعلوم النسب؟ أو الطفل

---

[1]– د. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 15.

[2]– رواه أبو داود في الأدب، والإمام أحمد في مسنده، مكارم الأخلاق للطبرسي، ص 114.

[3]– رواه البهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة، إحياء علوم الدين، الغزالي،الجزء 6، ص 1030.

[4]– ذلك ما أكدته المادة 45 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي: " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".

مجهول النسب؟، لأن هناك فرق بين هذه المفاهيم، كما أن هناك أحكام تختلف باختلاف طبيعة المولود.

أولا: بالنسبة للطفل المعلوم النسب:

غعترفت كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بحق الطفل بأن يكون له إسم ولقب، ولقد حثت الشريعة الإسلامية الآباء على إعطاء إسماء لأبنائهم حتى يتميزون عن غيرهم من الأطفال وهذا بمثابة جعله حقا من حقوق الطفل على الوالدين.

وما يجدر ملاحظته أن الشريعة الإسلامية قد إكتفت بضرورة إعطاء إسم المولود دون أن تفرق بين الإسم واللقب، وهذه عادة العرب قديما حيث كان يسمى المولود بإسمه الشخصي وإسم أبيه وإسم جده، وقد يضاف إلى ذلك لقب الأسرة إن كان لها لقب، وهذا يعني بأن الشريعة الإسلامية لا تمانع أن يكون للطفل إسما ولقبا معا بل تبيح ذلك وهو نفس الإتجاه الذي سلكته اتفاقية حقوق الطفل عندما بذكر كلمة إسم كحق من حقوق الطفل، وهذا ما جاء في نص المادة 07 بقولها:" يسجل الطفل بعد والدته فورا ويكون له الحق منذ والدته في إسم ...".[1]

على عكس المشرع الجزائري الذي تضمن في المادة 28 السالفة الذكر شقين، فالشق الأول يتعلق بالإسم العائلي وهو لقب الطفل، والشق الثاني يتعلق بالإسم الشخصي للطفل، ولهذا كما هو معلوم أن اللقب يكتسبه المولود بمجرد ولادته حيا من أبوين معلومين، بحيث يثبت نسبه من أبيه، كما يسجل ميلاده مباشرة دون الخضوع إلى إجراءات معقدة ولا شروط وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة 01 من قانون الحالة المدنية [2] بقولها: " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

بل بالعكس قد يتعرض من حضر ولادة الطفل إلى عقوبة جنائية إذا ما تهاون في التصريح بالميلاد فورا، وذلك وفق للمادة 442 الفقرة 1 و3 من قانون العقوبات، والتي تنص

[1]– العرايبي خيرة، المرجع السابق، ص 16.

[2]– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 1*9 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية".

وقد شدد أيضا المشرع في عدم جواز لضابط الحالة المدنية بأن يسجل المواليد خارج الأجل القانوني إلا في حالة وجود حكم قضائي وذلك حسب المادة 61 الفقرة 02 من قانون الحالة المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:" لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب".

كما عدد المشرع الشخص المصرح وألزمه بالتصريح عن الولادة في المادة 62 الفقرة 01 بقوله: " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، والا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".[1]

إذن نستنتج من خلال ما تم ذكره بضرورة تسجيل الطفل في الحالة المدنية حماية من المشرع لإسم الطفل وجعله حقا من حقوقه الأساسية خاصة وأنه جرم عدم التصريح بالولادة في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

ويظهر اهتمام المشرع أكثر من خلال تحليل المادة 28 من القانون المدني الجزائري، أنه أفرد لقب الطفل وجعله واجبا، وحث على ضرورة الإحتفاظ بهذا اللقب وتداوله بين الأحفاد المنتمية إلى نفس العائلة بقوله: "يجب أن يكون لكل شخص لقب..، ولقب الشخص يلحق أولاده".

ومن جهة أخرى لم يحدد المشرع عدد الإسماء التي يمكن للطفل أن يحملها بل أباح له أن يكون له إسم فأكثر، ويتضح ذلك من العبارة الواردة في المادة المذكورة أعلاه بقوله: " يجب أن يكون لكل شخص لقب ... إسم فأكثر"، ولعل سبب إتخاذ المشرع هذا الموقف

[1]– وسي نوال، المرجع السابق، ص 57.

راجع إلى مدى حرصه على هوية الأسرة حتى تتميز كل أسرة عن الأخرى وتستقل شخصيته وهويته تمنحها صفات وخصائص لا تضاهيها عائلة أخرى. [1]

لقد أشار المشرع في الجملة الأخيرة من المادة 64 الفقرة 02 من قانون الحالة المدنية إلى نقطة مهمة تتعلق بالحالة النفسية للطفل، بحيث منع إعطاء إسماء غير المخصصة في الإستعمال أو العادة دون أن يوضح المقصود من هذه العبارة، وعلى كل حال يفهم ضمنيا أنه يجب أن لا تستعمل الإسماء التي فيها تحقير للطفل، هذا حسب اتجاه المشرع الجزائري، لكن بالنسبة للشريعة الإسلامية وسعت في العناية في إختيار الإسماء للأطفال، وبينت الجزاءات المترتبة على ذلك بحيث اعتبرت التسمية من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل طفل، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **سَمَّوْا بِإِسماءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأسماءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**"، كما نص الدين الإسلامي عن عدم التنابز بالألقاب الساخرة إمتثالا لقوله تعالى: " **وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسم الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ...**". [2]

إن ثبوت حماية حق الطفل في الغسم الحسن بأدلة شرعية يجعل فيه حقا لله تعالى، ذلك أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، يقول الإمام الشاطبي: "وما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل".

وبذلك يكون إستعمال الإسم الحسن قد إجتمعت فيه مصلحتان المصلحة الخاصة للطفل والمصلحة العامة وهي المغلبة هنا بدليل إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم على تغيير الأسماء غير الحسنة.[3]

ثانيا: الإسم بالنسبة للطفل مجهول النسب:

إن الطفل مجهول النسب هو ذلك الطفل المنقطع عن كل احد، أو هو ذلك الطفل غير معلوم الأبوين كاللقيط الذي طرحه أهله بعد ولادته، وإن وضعية هذا الطفل تثير إشكالا يتمحور حول إمكانية منح إسم له، وبالتالي فقد بين المشرع كيفية إكتساب الإسم بالنسبة لهذه الفئة من الأطفال وذلك في المادة 64 الفقرة الأخيرة من قانون الحالة المدنية: "يعطي

[1]– العرايبي خيرة، المرجع السابق، ص 17.

[2]– سورة الحجات، الآية 11.

[3] – أمحمد العمراني، المرجع السابق، ص 45.

ضابط الحالة المدنية نفسه الإسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية إسماء. يعين الطفل بمجموعة من الإسماء أخرها كلقب عائلي". [1]

فضابط الحالة المدنية بعد أن يمنح إسما ولقبا لهذا الطفل، يقوم بجرد كل المعلومات المتعلقة به، كتاريخ ومكان العثور عليه والوضعية التي وجد فيها، والملابس التي كان يرتديها، لأن هذه المعلومات من شأنها أن تسهل عليه الأمر في إيجاده مستقبلا إن كان رميه في الشارع عمدا، أو كان نتيجة لسرقته من مستشفى، وغيرها من الأسباب التي تجعل من هذا الطفل لقيطا ومجهول النسب.

وهذا وقد تضمن أيضا المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المتعلق بتغيير اللقب، إمكانية حمل المكفول إسم الكفيل على أساس أن ذلك لا يرتب عليه إختلاط الأنساب وبالتالي لا يرتب عليه أية حقوق إرثية، إذ يبدو ومن خلال شهادة الميلاد أن هذا الشخص مكفول وهذا حرصا من المشرع الجزائري على بسط لحماية إسم الطفل وإنتسابه إذا كان مجهول النسب، لإعتبار أن الإسم يرتبط أشد الإرتباط بهويته وبإنتمائه لمجتمع معين بذاته. [2]

كما هو معلوم يعتبر حقا واجبا في نفس الوقت كما يعتبر من الحقوق غير المالية، أي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، ولهذا وجب على القانون التكفل بحماية إسم الطفل ولقبه، إذ لا يمكن أن يتنازل عنه أو أن يتصرف فيه، لأن من واجب الإنسان أن يحتفظ وأن يحميه نظر لمونه يتميز بخصائص تتطلب الحرص الشديد على الاحتفاظ به وحمايته، ويمكن إجمال هذه المميزات فيما يلي:[3]

1- غير قابل للتعامل به:

هذه الميزة تقيد من سلطة الطفل أو من ينوب عنه أن يتصرف في الإسم كأن يبيعه أو يرهنه أو يتنازل عنه، لأنه ليس من حقوق الملكية، ولهذا أورد عليه المشرع قيودا بأن أجاز تغييره أو تصحيحه في حدود القانون وبإجراءات محددة كما سبق الإشارة إليه.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 والمتعلق بتغيير اللقب.

[2]- رابطي زهية، المرجع السابق، ص 184.

[3]- المرجع نفسه، ص 185.

2- غير قابل للحجز عليه:

طالما أن الإسم ليس من الحقوق المالية فإنه ليس له علاقة بالذمة المالية للطفل، وبالتالي لا يمكن الحجز عليه لأن الحجز يترتب عليه بيع بعض الأشياء القابلة للتعامل بالمزاد العلني.

3- غير قابل للتقادم:

إن عدم استعمال اللقب لفترة معينة لا يعني أن يرد عليه التقادم، وإنما يبقى الطفل محتفظا بلقبه طوال حياته بل ينتقل هذا اللقب إلى الأحفاد، ويتداول عبر الأجيال دون إسقاطه بالتقادم [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون المدني: "...ولقب الشخص يلحق أولاده".

4- غير جائز الإعتداء عليه:

قد يتعرض الإسم إلى إعتداء، ولهذا يمكن لمن ينوب عن الطفل المعتدى عليه أن يطالب وقف الإعتداء، كما يمكنه المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر، وهذا ما ذكرته المادة 47 من القانون المدني:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وقد يتعرض أيضا إسمه إلى إنتحال من قبل الغير وهذا ما تعرضت له المادة 48 من القانون المدني: " لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر". [2]

فالحماية القانونية التي قررها القانون لهذا الإسم تتحقق بوسيلتين: الوسيلة الأولى هي رد الإعتداء على الحق في الإسم حتى ولو لم يحصل للطفل ضرر والثانية طلب التعويض ويكون ذلك في حالته تحقق الضرر المادي أو الأدبي للطفل.

5- غير مالي:

باعتبار الإسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، فإنه لا يمكن تقويمها بالنقود فهو من الحقوق المجردة وليست ذات قيمة إقتصادية، إلا أن هذا المبدأ يعتريه إستثناء فإن

[1]- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 90.

[2]- العرايبي خيرة ، المرجع السابق ص 28-29

تعرض الإسم إلى إعتداء كإنتحاله مثلا، فإن هذا الإعتداء ينتج آثار مالية وذلك بأن يرفع دعوى قضائية يطلب فيها بالتعويض عن الضرر المعنوي.[1]

وعليه من خلال الخصائص التي يتميز بها الإسم عموما، تظهر مدى أهميته من الناحية القانونية، خاصة وأن المشرع نظمه بنصوص خاصة بداية من منح إسم لكل مولود ثم تسجيله ثم حمايته في حالة الإعتداء، وبالتالي ينبغي الإعتراف بحق الطفل في حماية إسمه ولقبه وفي الحصول على وثائق الحالة المدنية وغيرها من الوثائق الرسمية التي تثبت هويته.[2]

الفرع الثاني: حق الطفل في النسب:

من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وتفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، هو حق الطفل في النسب والنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب على اعتبار أنه نعمة انعم الله بها على الإنسان، قال تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**". [3]

وهذا الحق له أهمية كبيرة لأنه يتوقع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقه في الإسم والرعاية والحضانة والنفقة والميراث، وقد حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه وجعلت الزواج هو الطريق الشرعي والوحيد له، مصداقا لقوله تعالى: " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**"[4]، ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية بأمور ثلاث: الفراش الصحيح وهو قيام الزوجية بين الرجل والمرأة، والإقرار والبينة والتي هي عبارة عن شهادة رجلين أو شهادة رجل وإمرأتين. [5]

---

[1]– العرايبي خيرة، المرجع السابق، ص 29–30.

[2]– طاهير فريد، المرجع السابق، ص 35.

[3]– سورة الفرقان، الآية 54.

[4]– سورة النحل، الآية 72.

[5]– د. حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص 59.

وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون.

ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وحددت المادة 41 الشروط الواجب توفرها لصحة الزواج بقولها: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة "، مع تحديد أقل مدة للحمل وهي 06 أشهر وأقصاها 10 أشهر.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية إثبات النسب بالإقرار للطفل المجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة، وذكر نوعين من الإقرار الأول نصت عليه المادة 44 من قانون الأسرة بقولها: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"، ونصت المادة 45 على أن: " الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".[1]

كما أجاز المشرع إثبات النسب بالبينة والبينة هي الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرها من وسائل الإثبات الواردة في قوانين الإجراءات.

إلا أن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بمجرد الدعوى أو الإقرار، وتترتب البينة على رفع دعوى بنوة أو أبوة، ورفع الدعوى قد تكون أثناء حياة المدعى عليه أو بعد وفاته، كما قد تكون حاصلة بين الزوج وزوجته أو بين الزوجة وورثة زوجها، فإن كل من المدعي أو المدعى عليه في مثل هذه الحالات إن قام أحدهما ببينة تؤيد دعواه فإن الدعوى المصحوبة ببينة ترجح على الدعوى غير المصحوبة ببينة.[2]

وعليه فإن البينة أقوى من الإقرار من ناحية الإثبات، فإذا لحق نسب الطفل إلى شخص آخر بالإقرار وإستطاع شخص آخر إقامة البينة فإن نسب الطفل يثبت للأخير الذي

[1]- رابطي زهية، المرجع السابق، ص 185،186.

[2]- بلحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 199.

أقام البينة، وبناء على التعديل الخير لقانون الأسرة بموجب المر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، فإن المشرع أضاف طريقة جديدة للإثبات تتمثل في استعمال الطرق العلمية وهذا ما نصت عليه المادة 40 بقولها: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ".

غير أن دول العالم الغربي تأخذ بالتبني وهو الشيء الذي حرم في الشريعة الإسلامية نظرا لإختلاط الأنساب وفقدان الهوية لشخص الطفل وأيضا بفتح الباب لممارسة الاتجار في الأطفال وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني وربما كانت أكثر جوانب نظام التبني خطورة انه ينسب الطفل إلى غير أبويه، ويؤدي إلى تغيير هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية.[1]

وعليه يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، إذا يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان الزواج صحيحا وذو علاقة شرعية، ولقد فصل القانون المدني الجزائري في أحكامه بشأن هذه المسألة وذكر في المادة 40 منه شروط ثبوت النسب كما سبق ذكره، بالإضافة إلى نص المادة 41 من نفس القانون.[2]

كما تعهدت الجزائر بعد المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية خاصة وأن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للإتفاقية، ونصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 461-92 إذ تتعد الجزائر بمفهوم المادة 08 باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وتقدم له المساعدة والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

ومنه نتطرق إلى بعض الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب:

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1993، ص 148.

[2]- طاهير فريد، المرجع السابق، ص 28.

أولا: جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

1- جريمة عدم التصريح بالميلاد:

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

وكل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من من 100 إلى 1.000 دج، كما يجب التصريح عن ولادة الطفل من طرف الأب أو الأم أو السلك الطبي العامل أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده هو المسؤول عن التصريح، وهذا حسب نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية.[1]

ومنه تتكون الجريمة من الأركان التالية:

- **الركن المادي:** ويشمل العناصر التالية:

أ- عنصر عدم التصريح بميلاد الطفل:

وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من لأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال ولا يشترط أن يولد الطفل حيا.

ب- أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة:

وقد ذكرتهم المادة 62 ويكون المسؤول الأول الأب وبعده الأم ثم الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة[2].

- **القصد الجنائي:**

وهو غير مطلوب لأن الأمر يعد بسيطا.

[1]- طاهير فريد، المرجع السابق، ص 29.

[2] - بلحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 199.

2- جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

تنص المادة 442 من قانون العقوبات السالفة الذكر على أن كل من وجد طفلا حديث الولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مالم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل بدائرتها ويعاقب الجاني متى وجد الطفل حديث العهد بالولادة ولم يقع تسليمه إلى رئيس البلدية بإعتباره ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل بالتكفل بالطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان فإنه يعفى من العقاب إلى غاية إتخاذ إجراءات المساعدة الإجتماعية. [1]

ثانية: جريمة طمس هوية الطفل المولود (إخفاء النسب):

حيث نص المشرع على هذا النوع من الجرائم تحت عنوان "الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل أو التي تحول دون التعرف على هوية الطفل"، وذلك من خلال نص المادة 321 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس المؤقت من 3 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 50.000د ج إلى 1.00.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو إستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لأم تضع حملا، بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة(1) إلي خمس سوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج". [2]

وبالتالي فإن الجريمة تأخذ وصفين:

- إخفاء نسب طفل حي.
- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

---

[1]- مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.droit-dz.com, 07- 05- 1919 ,15:03

[2]- طاهير فريد، المرجع السابق، ص 30.

1- إخفاء نسب طفل حي:

نص المادة 321 من قانون العقوبات لم تشر إلى سن معين للطفل، ويتكون هذا الفعل من الأركان التالية:

- **الركن المادي:** ويأخذ الصور التالية:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي:

أ- **نقل الطفل:** ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر، يمكن معه تطبيق أحكام المادة 326 من قانون العقوبات.

ب- **إخفاء الطفل:** وهو أن يقوم الجاني بخطف الطفل وشخص آخر يتولى إخفاءه وذلك من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل.[1]

ج- **إستبدال طفل بطفل آخر:** وهو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعدما وضعته أمه بمحل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي.

د- **تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا:** كأن تكون امرأة عاقرا وينسب الطفل لها.

- **العنصر الثاني:** يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وان الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.

- **العنصر الثالث:** يجب أن تكون النتيجة المترتب عليها هو إخفاء نسب طفل ومعه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل.[2]

* **الركن المعنوي:** هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي، ويكون بانصراف إرادة الجاني وعلمه بعناصرها، فيجب أن يكون الجاني عالما أنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه لمن له سلطة الإشراف عليه.[3]

---

[1]- مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.droit-dz.com07- 05- 1919 ,15:03 .

[2]- العرايبي خيرة، المرجع السابق، ص 58.

[3]- طاهير فريد، المرجع السابق، ص 30.

2- جريمة عدم تسليم جثة طفل:

نصت الفقرة 2 و3 من المادة 321 من قانون العقوبات وتتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا ولم يثبت أنه ولد حيا.

وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة وإلا إعتبر إجهاضا.[1]

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور:

أ- إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا: وبذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد الطفل. [2]

ب- إذا أثبت أن الطفل ولد حيا.

الفرع الثالث: حق الطفل في الجنسية:

إن الطفل عموما لا يكون له كيان ما لم يكن منتميا منذ ولادته وحتى وفاته لجولة ما، ويتحقق هذا الإنتماء بحمله لجنسية تلك الدولة التي ينتمي إليها، كما أن الجنسية هي السبيل الوحيد لتمتع الشخص بالحقوق الأساسية كالتعليم مثلا. [3]

ومنه فحق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية لأنه جزء من حالته المدنية، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد إنتماء الشخص إلى مجتمع معين، وهو ما يرتب حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي هذه الرابطة [4]، فقد أقرت كل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على النص عليها

---

[1] - بلحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 91.

[2] - طاهير فريد، المرجع السابق، ص 30.

[3] - العرايبي خيرة، المرجع السابق، ص 65.

[4] - والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007-2008، ص 25.ب

كحق إنساني طبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه من لا يتمتع بالجنسية يكون في وضعية قانونية مزرية.[1]

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع الجنسية على أساس الأمر 70-86 [2] بحيث تضمن نوعين من الجنسية وهما الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وهذا ما سنتطرق إليه:

الجنسية الجزائرية الأصلية:

إن اكتساب الطفل للجنسية الجزائرية حددته المادة 6 و7 من قانون الجنسية، ونلمس من خلالهما أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو الإقليم.

1- منح الجنسية عن طريق الدم:

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بالنسبة لأحد والديه أو لهما معا، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الجنسية: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.[3]

2- منح الجنسية عن طريق الإقليم:

المشرع يأخذ في الحسبان حالات من الجنسية للطفل بناءا على رابطة الإقليم للمولود الذي لا يعرف له والدين وكذا لمن ولد لأب مجهول وأم مسماة، وهذا ما جاء به نص المادة 07 من قانون الجنسية: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

---

[1]- د. زروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41 رقم 01، سنة 2000، ص 151.

[2]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

[3]- د. زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 155-156.

1- الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط اذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأخير أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية احدهما.

أن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".[1]

وما يلاحظ هنا أن منح المشرع الجنسية للطفل مجهول الأب ومعلوم الأم لا يعني الاعتراف له بالنسب، وإنما يبقى محتفظا بوصفه كطفل غير شرعي، فهذا الموقف من المشرع الجزائري يعتبر كإلتفاته فقط لحماية هذا الطفل الضعيف ومحاولة منه إدماجه في التمتع واكتسابه لحقوق الوطنية بمنحه هذه الجنسية [2]

ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة:

بما أن الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الطفل بعد الميلاد، فقد يكتسبها نتيجة لزواج مختلط أو عن طريق التجنس وهما وسيلتان حددهما المشرع الجزائري. [3]

1- اكتساب الجنسية عن طريق الزواج:

حماية للطفل قرر المشرع الجزائري منح الجنسية الجزائرية للطفل وإن كان أحد أبويه أجنبيا متى كان الزواج مختلطا وذلك متى توافرت شرط نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية وهي بإيجاز:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل على تقديم طلب الجنسية، بمعنى أن يستوفي الشروط والأركان المنصوص عليها في قانون الأسرة.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

---

[1]- لعريبي حسيبة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 69.

[3]- المرجع نفسه، ص 73.

– إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، وذلك بشهادة العمل ونسخة من السجل التجاري شهادة عدم فقد تسلم له من البلدية وشهادة مسلمة من إدارة الضرائب. [1]

2- اكتساب الجنسية عن طريق التجنس:

أجاز المشرع لكل أجنبي مقيم بالجزائر بصفة مؤقتة أن يتجنس بالجنسية الجزائرية تحت شروط معينة حددتها المادة 10 من الأمر 05-01 وهي:

- الإقامة بالجزائر منذ 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.
- الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- بلوغ سن الرشد 19 سنة.
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بجريمة تخل بالشرف.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

  سلامة العقل والجسم.
- إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

حسب المادة 15 يستفيد المتجنس من جميع الحقوق بالآثار الفردية للتجنس، ولقد نصت المادة 17 من نفس القانون على أن الآثار الجماعية للتجنس تنتقل أيضا للأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية جزائريين كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد. [2]

ولعلم المشرع من خلال مختلف هذه التعديلات الخيرة التي مست قانون الجنسية إنما هدفه هو حماية الطفل من إنعدام الجنسية وربما حتى من تعددها، لما يؤدي إلى عدم ثبوت هوية لصيقة بشخصيته، ولأجل ذلك أكدت عدة إتفاقيات دولية على ضرورة أن يكون للطفل جنسية حتى لا يحرم من الحقوق الأخرى المرتبطة بها، وهذا ما تأكده المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته".

---

[1]- عطايلية لامية، المرجع السابق ، ص 130-131.

[2]- والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28.

بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن لكل طفل الحق في إكتساب جنسية.

والجدير بالذكر أن إتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر، قد نصت في المادة 1/08 على تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، ويحمي هذا النص حق الطفل الذي يولد عديم الجنسية، إذ لا يربط مصير الطفل بوضع والديه أو أحدهما أو يقرر له حقا قانونيا بإكتساب جنسية ما بشكل يجعل على الدول الأطراف التزاما بمنح الطفل الذي يولد فوق إقليمها جنسيتها في حال تعذر منحه جنسية أحد الأبوين.[1]

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الإستقرار:

قد إمتدت أحكام التشريع الجزائري لتكفل للطفل أن يعيش في إستقرار وأمن وسلطة ضابطة موجهة، لأن المشرع الجزائري يدرك أن الطفل بقدر ما هو بحاجة إلى رعاية مالية فهو بحاجة إلى رعاية أموره المعيشية والنفسية.

والوسط الذي يهيئ له هذه الإحتياجات هي الأسرة أو بشكل عام المحيط الأسري، والطفل باعتباره كائن إجتماعي لا يمكنه العيش بمفرده أو أن ينعزل عن ما يحيط به، لذلك وجب مراعاة جانب الإستقرار للطفل وحماية حقه في ذلك.[2]

الفرع الأول: الحضانة:

الحضانة لغة هي إحتضان الشيء أو ضمه إلى الصدر وهي تعني ضم الطفل إلى حصن أمه، وتعني أيضا القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه، هذا وقد أكدت الشريعة أهمية هذا الحق خصوصا للطفل في مراحله الأولى كونه عاجز عن القيام بذلك وحده.

وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها:" إلتزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه"، وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين فإن هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم، وفي حالة فقدان الوالدين يعود الحق

[1]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 190–191.

[2]– لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 99.

إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة فإن لم يوجد فإلى أقارب النساء من طرف الرجل.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة على الآتي: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه"، وبالتالي فإنه يتطلب من الوالدين في هذه المرحلة رعاية خاصة وتوفير ما يحتاجه من مقومات النمو البدنية والروحية.[2]

كما يفهم من المواد المتعلقة بالحضانة من المادة 62 إلى 72 من قانون الأسرة أنه في حالة الطلاق فإن الولد لا يسقط حقه في الرضاع، لأن الأم تكون أولى بحضانته من غيرها، ويسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب محرم، وقد فصل في هذا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته إمرأة تقول: "يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنت أحق به ما لم تتزوجي".

وتنتهي الحضانة للذكر ببلوغه سن 10 سنوات، وللقاضي الحق في تمديدها إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج بعد، أما الأنثى فبلوغها سن الزواج، وعليه فإن المحيط الأسري بشكل عام يشكل جانبا كبيرا من أهمية توجيه سلوك الأبناء، سواء نحو الإستقامة أو نحو الإنحراف، ويظهر ذلك من خلال معيشتهم وتربيتهم، لذا فإن واجب الرعاية للأبناء يبقى فريضة شرعية وضرورة إجتماعية، هذا ما جسده المشرع الجزائري بإبراز مكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم، فقد حرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على أمن ورعاية الطفل أو على أخلاقه وكيفية معيشته، وهذا ما تقضي به المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب أي من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على أعمال منافية للأخلاق والتربية بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم

[1]– د. حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص 63–64.

[2]– لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 100.

يقضي بإسقاطها، وتعتبر هذه الأفعال مجرمة من طرف القانون ويطلق عليها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد [1]، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها ركنا ماديا وركنا معنويا نتناولهما فيما يلي:

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم وأعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 والنتائج المترتبة عن هذه الأعمال.

1- توافر صفة الأم أو الأب: وهما الأب أو الأم الشرعيين، فلو فرضنا انه لا توجد علاقة أبوة أو أمومة بين الفاعل والطفل الضحية فلا تقوم الجريمة حتى ولو توفرت العناصر الأخرى.

2- توافر أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 من قانون العقوبات: وهي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بما فيه مصلحة الطفل تربية ورعاية الطفل وصحته وأمنه وأخلاقه[2].

3- الضرر: أي لا بد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي جراء حضانته وتربيته من طرف الأب أو الأم ولم يحدد لنا المشرع معنى الخطر الجسيم، وهو ما يطرح المسألة لإجتهاد القاضي.

ثانيا: الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته التي يفرضه عليه القانون إتجاه الطفل.[3]

الجزاء:

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على عقاب الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات[4].

---

[1]- مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.droit-dz.com ، في 2019 -5- 09 على الساعة 13:45

[2] - حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص104.

[3]- مغربي نوال، صرصار محمد، المرجع السابق، ص 68-69.

[4] - حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص105.

الفرع الثاني: حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة:

فقد ضمن قانون الأسرة في نصوصه حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة، ونتناول هذا الفرع في نقطتين:

أولا: الولاية والوصاية على الطفل:

تثبت الولاية تحقيقا لمصلحة المولى عليه، حيث يتولى عنه الأمور التي تتعلق بنفسه والتي يعجز عن إدراك وجه الخير فيها، ويجب أن يتوفر في الولي عدة شروط أهمها:

* أن يكون كامل الأهلية.

* أن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، وعلى هذا لا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم ولا للمسلم على غير المسلم.

* أن يكون أمينا على المولى عليه في نفسه وماله ودينه.

ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فإنه لا يكون أهلا للولاية ويسلم الصغير لمن يليه من الأقرباء[1].

أما الوصاية فهي تثبت لكل شخص غير الأب والجد، إذا توافرت في الشروط المقررة في القانون، ولذلك فإن الوصاية لا تثبت بقوة القانون وإنما يعين الوصي من قبل الأب أو بقرار من المحكمة بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.[2]

وبالتالي فالولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس الإضرار به أو إيذائه أو التسلط عليه، فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر كل منهما بالطفل، وهو ما يتضح من خلال تحديد مهمة الولي في المادة 88 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، وإذا كان القانون قد أثبت الولاية على نفس الطفل وماله فمن باب الحفاظ على مصلحته ورعاية شؤونه، فهذه الولاية تمنح للولي على القاصر سلطات تمكنه من التصرف في أمواله، ومن بين هذه التصرفات:

---

[1] – محمد بن عبد العزيز النمي ، الولاية على المال ، مكتبة الملك فهد ، طبعة الأول ، الرياض ، 2012، ص 59.

[2]– د.زكي الدين شعبان، د. أحمد العبدور، أحكام الوصية و الميراث والوقف في التشريعية الإسلامية ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، الطبعة الأول، ص16.

- بيع العقار وقسمته.
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- إستثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض.
- إنجاز عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر.

كما أن المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري إلى حالة تعارض مصالح القاصر وهي أن على القاضي تعيين متصرف آخر تلقائي، بناء على طلب من له مصلحة وهذا دفاعا عن حقوق الطفل وسلامتها.[1]

ومن هنا ينبغي أن ينظر إلى الولاية والوصاية على أنهما حق للطفل وواجب على من يتعين لهما، ولهذا فإن وظيفة الولي طبقا للمادة 91 تنتهي بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه، نتيجة الإخلال بإلتزاماته، ويعين القاضي من يقوم بإلتزامه بولاية الطفل، ولكي يكون الوصي والوالي مؤهلين شرعا وقانونا لا بد أن يكونا مسلمين عاقلين، بالغين قادرين على حسن التصرف، ويجوز للقاضي أن يعزل كلا منهما إذا تبين له عدم توفر الشروط المذكورة [2]، ولم يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الولي وحدد شروط الوصي في المادة 93 من قانون الأسرة، كما حملته المادة 98 المسؤولية كما يلحق أصول القاصر من ضرر بسبب تقصيره. [3]

ثالثا: الكفالة:

الكفالة كما عرفها القانون في المادة 116: " الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"، فمن أجل ضمان القانون حماية المكفول فإنه اشترط أن تكون بعقد شرعي يتم أمام المحكمة أو أمام الموثق، وإذا كان للطفل أبوان فتكون برضاهما، أما الكافل فلا بد أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته، ويمكن أن يكون المكفول ولدا أو بنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب. [4]

---

[1]– عطايلية لامية، المرجع السابق، ص 126–127.

[2]– والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 39.

[3]– أنظر المواد 39– 98 من قانون الأسرة

[4]– المادة 119 من قانون الأسرة.

ونجد أن القانون ضمن حقوق الطفل المكفول وعامله معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب إذا كان معلوما، وفي النفقة والإيواء والإسم والمنحة العائلية والدراسية، ويعتبر الكافل في مرتبة الولي قانونا. [1]

والكافل مادام في مرتبة الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة وعلى حقوقه المكتسبة كالإرث والوصية والهبة، كما يخول القانون في المادة 123 للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما له في حدود الثلث، وترى الأستاذة محمدي فريدة أن هذه المادة التي تقيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث لا أساس له، وهذا الحكم يتناقض مع المبدأ المقرر بالمادة 205 من قانون الأسرة التي تنص: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة، أو دينا لدى الغير"، فكيف تكون هبة الشخص لغيره غير مقيدة بمقدار معين، وهبة الكفيل للمكفول المقيد ، أو بعبارة أخرى كيف تكون هبة الشخص لغير المكفول غير مقيدة بمقدار معين، وإذا تمت لمكفول تصبح مقيدة بالثلث؟، فلا أساس لهذه التفرقة فمن الضروري إلغاء المادة 123وإبقاء نص الحكم الوارد في المادة 205 كمبدأ عام يعبر أهبة بدون تقييد.[2]

ومن حق المكفول إذا بلغ سن التمييز التخيير بين أن يبقى مع الكافل أو يعود إلى أبويه، أما دون سن التمييز فلا بد من إذن القاضي الذي يراعي في ذلك مصلحة المكفول، وفي حالة وفاة الكافل فإن الكفالة طبقا للمادة 125 تنتقل إلى الورثة، وإذا تخلى الكافل عنها وكذا ورثته من بعده فللقاضي أن يسند الكفالة إلى شخص يعينه. [3]

وفي الأخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية، وقد ضمن قانون الأسرة حقوق الطفل في جوانب عدة يكون دعامة أكيدة لحقوق الطفل.[4]

---

[1]– لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 160.

[2]– والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 40.

[3]– المرجع نفسه، ص 41.

[4]– نور الدين ابولحية، أحكام العشرة الزوجية وآدابه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأول، ص 69.

المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل الاجتماعية:

الطفولة تمس وترا إنسانيا في قلوب الناس، من حيث الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، ومن هنا نجد أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ومن ثم عليها تقديم الرعاية الكافية له، كما تسعى إلى تحقيق الحماية له ويتمحور ذلك حول حق الطفل في التعليم وكذا في مجال حمايته من العمل وهو لم يبلغ السن القانونية التي تسمح له بالعمل.

الفرع الأول: الحق في التعليم:

التعليم حق إنساني أساسي وغاية في ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد.

وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري بع د استرجاع السيادة الوطنية، النهوض بحق والتعليم وتجلى ذلك في دستور 1963، حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم وكفالتها نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي والاقتصادية والسياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه.[1]

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا، وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمس مرات في نص مادة واحدة، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدوت تمييز وعلى قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن وهو مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له.[2]

وحرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي إنما يعود أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات وإستعدادات الأطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي ستتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن

[1]– والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تنص: "كل مواطن له الحق في التعليم".

للطفل بعد إتمامه هذه المرحلة أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب[1].

وهكذا فإن الحق في التعليم الذي أقره الدستور والقانون، منحا لكل طفل الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، فإن يختار نوع التعليم الذي يراه اكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقام منه، وعلى أن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون الذي تضمنها، وهذا ما أكده المشرع في المادة 11 من القانون رقم 08-04 بقوله: "يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصل الدراسة بعد التعليم الأساسي". [2]

إن التمتع الفعلي بحق الطفل في التعليم يعتمد أساسا على إمكانية الالتحاق به، ولذلك يجب أن يكون التعليم متاحا للجميع دون تمييز لأي سبب كان، وأن تشمل ما تحتاج إليه المؤسسات التعليمية من مرافق صحية والمياه الصالحة للشرب، وتوفير المدرسين ومواد التدريس، وتوفير كافة النفقات وتكاليف التعليم، ويتحقق ذلك بتعاون وتنسيق مع الجهات المعنية التي تحظى بالسهر على تلبية حاجيات التعليم والتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، بناء على المادة 09 من القانون رقم 08-04 بقولها: "تساهم الجماعات المحلية في إطار الإختصاصات المخولة لها قانونا في التكفل بالطلب الإجتماعي للتربية الوطنية لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي"[3].

---

[1] - والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 16

[2] – قانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 مرحم عام 1429 الموافق لـ 23 جانفي 2008المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[3] - لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 178.

فحق الطفل في تلقي التعليم يقابله واجب الدولة في جعل التعليم للطفل مجانيا وإلزاميا في مراحلة المختلفة ، وهذا ما أقره المشرع في المادة 53 من دستور 1996 السالفة وذكر بقوله: "التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون التعليم الأساسي إجباري"[1].

ويفهم من هذا العبارة أن المشرع اعتبر التعليم مجانيا حتى يتيح لكل أسرة إلحاق أطفالها بالمدرسة ويحقق تكافؤ الفرص بين شرائح الأطفال متى تحققت الشروط التي يحددها القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-04 بقولها:" التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات"، كما جعل من التعليم إلزامي، ويتضح في قوله في نص المادة 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-04 بأن: " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ستة (06) سنوات إلى ستة عشر (16) سنة كاملة"، ويمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي إلى سنتين إذا كان التلاميذ مصابين بإعاقة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 12 الفقرة 2 و3 من نفس القانون بقولها: " غير أنه يمكن مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، تسهر الدولة بالتعاون مع الأولياء على تطبيق هذه الأحكام".[2]

أيضا هذا ما كرسته المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، الذي جاء نصها على النحو التالي: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق وعلى أساس تكافئ الفرص..".

وبالتالي تعتبر مرحلة الطفولة من أصعب المراحل التي يمر بها الطفل ففيها تتكون شخصيته وتتأسس مواهبه لذلك وجب على الأسرة والدولة مهما إعطاءه حقه في التعليم وحماية ذلك الحق، ويتجلى ذلك في خطر كل المطبوعات الموجهة إلى الأطفال والتي تمس بالنظام العام والتي تخالف قيم المجتمع أو تزين لهم الإجرام أو التدخين أو شرب الخمر أو التي تشجعهم على الانحراف، وكل من يقدم على ارتكاب هذه السلوكيات فهو مجرم في حق الطفل.[3]

---

[1] – لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 179.

[2] – المرجع نفسه، ص 179.

[3] – رابطي زهية، المرجع السابق، ص 194.

ولقد جدد المشرع الجزائري هذه الأفعال واعتبرها انتهاكا للآداب العامة فقرر لها عقوبة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أقام معرضا أو شرع في توزيع كل مطبوع أو رسم أو إعلان أو لوحات أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"، وبالتالي كل وسيلة تكون سببا في إنحراف الأطفال عن القيم والمبادئ تعرض صاحبها إلى العقوبة المقررة في هذه المادة.

الفرع الثاني: حق الطفل في حمايته في العمل

تعتبر ظاهر تشغيل الأطفال من مظاهر خرق لحقوق الطفل الشرعية، لأن إقبال الأطفال على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية والبدينة، ونتيجة لسلبيات العمل المبكر وانعكاساتها والتي من أسبابها وجود علاقة عضوية بين التخلف الإقتصادي والجهل فالجهل والبؤس يدفع الأسر إلى تشغيل أطفالها في ظل أوضاع غير إنسانية، ولا جدال في أن على الحكومات والسلطات الوطنية اتخاذ الإجراءات التشريعية وحتى العقابية للقضاء على إستغلال الأطفال في سوق العمل بأشكاله وصوره المختلفة[1].

وعليه تدخل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال وذلك بوضع قواعد قانونية خاصة والتي اتخذت مظاهر متعددة منها: وضع حد أدنى للسن لقبول الأطفال في العمل، وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة.....وغيرها من المبادئ القانونية التي تتماشى مع سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة.[2]

ولعل أهم ما يستدعي الانتباه والاهتمام في تشغيل صغار السن أو القصر هو السن القانونية للعمل التي تعتمد كمعيار لولوج عالم الشغل، حيث تنص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة التي تدخل في إطار عقود التمهين... ولا يجوز

[1] – د.حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 171– 172.

[2]– لعرابي خيرة، المرجع السابق، ص 224.

توظيف قاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استعمال القاصر في الأشغال الخطيرة...".

ويمكن القول بداية تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة وعلى نحو ملزم بعد أولى الضمانات القانونية.

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة من كلا الجنسين سواء كمتدربين أو كعمال ولم يستثني من هذا المنع سواء حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة وأن يتم بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا وأن يتم هذا القرار الذي يتضمن هذا الترخيص الإستثنائي أمام مقر العمل.[1]

وقد نص القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل على: " يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مواظبة طبية خاصة"، وقد نصت المادة 140 من قانون علاقات العمل على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقررة للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشرا يوما إلى شهرين مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لضرورة إعطاء حماية خاصة للطفل العامل، فالجزائر قد صادقت على أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال، لا سميا الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل وهذا بتاريخ 03 سبتمبر 1983[3]، وأيضا الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000.[4]

---

[1] – والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] – المادة 28 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

[3] – المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 1983/09/06، ص 2217.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 200-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادر بتاريخ 2000/12/03، ص 03.

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال سنه لهذه القوانين ومصادقته على الاتفاقيات الدولية كان يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطفل وإعطائه الحق في العمل مع وضع شروط لتفادي أي خطورة أو إشكالات أخرى تصيب ذلك الطفل.[1]

[1] – ويس نوال، المرجع السابق، ص 58.

خلاصة الأول:

ومن خلال ما سبق ستنتج بأنه لا يخلو حق من حماية، لهذا نرى بأن المشرع الجزائري قد إعتنى بالطفل وكفل حقه من خلال مختلف القوانين الجزائرية، غير أن هذه الحقوق جاءت في شكل متفرق عبر جل التشريعات الجزائرية.

وعليه جاء تقسيم هذه الحقوق بصيغة موضوعية بحسب طبيعة الحق، ومنه نستنتج بأن الحقوق الموضوعية هي حقوق الطفل الأساسية التي يتمتع بها في أي مجتمع منظم، وتنطوي هذه الحقوق على الحقوق الجوهرية للطفل(حق الطفل في الحياة، وحقه في الاسم والنسب، وحقه في التعليم، وحقه في الرعاية الصحية...)

الفصل الثاني:

الحمـــاية الإجرائيـــة

لحقوق الطفل

تمهيد

إن الحماية الموضوعية تعلب دورا هاما في حماية حقوق الأطفال ولكنها غير كافية لوحدها، إذ يجب تدعيمها بحماية أخرى وهي الحماية الإجرائية القضائية، وهذه الأخيرة تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل، فهي إجراءات حمائية وقائية وإستعجابيه، ترمي إلى الرعاية والوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الحدث وتختلف إجراءات إتصال قاضي الأحداث بقضية الأطفال الموجودين في خطر والأطفال الجانحين عن باقي القضايا الأخرى وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها.[1]

وأمام هذه الوضعية فقد امتدت يد المشرع بالحماية، وهذا ما تم فعلا من خلال مختلف القوانين التشريعية في الجزائر على غرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو أهم قانون يعنى بالحماية الإجرائية للطفل.

وتختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل عن ما هو مقرر بالنسبة للبالغين، سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه.[2]

وعليه ارتأينا دراسة الحماية الإجرائية للطفل من خلال التعرض للحماية الإجرائية للطفل في حالة الخطر (المبحث الأول) والحماية الإجرائية للطفل الجانح (المبحث الثاني).

[1] – ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، 2004، ص 10.

[2] – زناتي بلحسن، جناح الأحداث، دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2004، ص 03.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

لقد بات الحديث عن الطفل في حالة خطر محور اهتمام كثير من الباحثين، وبالتالي فإن حماية الطفل وإبعاده عن سير الانحراف يعتبر من أهم وسائل الوقاية والحماية.[1]

ويقصد بالحدث في حالة خطر "وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع إستمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل".[2]

وإن أهم تعريف عن الطفل المعرض للانحراف أو الخطر هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرضه بأنه:" كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع...".[3]

وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الإهتمام بالأحداث، وذلك ما يظهر من خلال مختلف التشريعات الجزائرية ودساتيرها وأيضا من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، وهو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات.[4]

وعليه سنتطرق غلى الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر (مطلب أول) والحماية القضائية للطفل في حالة خطر (مطلب ثان).

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 425.

[2] – أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص 04.

[3] – الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، جوان 2012، ص 164.

[4] – منتديات ستار تايمز WWW.STARTIMES.COM في 26 ماي 2019 على الساعة 04:45.

المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفل المعرض للخطر

من واجب الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تعلم الطفل القيم والأخلاق الإنسانية أن تحمي الطفل من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله وضمان ممارسة الحقوق التي كفلتها له مختلف التشريعات العالمية والوطنية والإتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه بشكل سليم وفي جو يسوده الهناء والمحبة والأمن والتربية الحسنة، فيكون الطفل في بداياته الأولى ممارسا لحقوقه بكل حرية ومحترما لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل.[1]

وقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الإجتماعية للطفل التي تقيه من أي سلوك من شأنه تعريضه للخطر بمختلف صوره البدينة والنفسية.

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر

إن الطفل بحكم صغر سنه وعدم إكتمال قواه العقلية والجسدية، قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدده في حياته، لهذا إهتم المشرع الجزائري بحمايته من التعرض لخطر الانحراف من خلال جل القوانين الجزائرية وعدة تشريعات فرعية أخرى، نذكر منها الأمر رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وكذلك الأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري طبقا للأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ذكر الحالات التي يعد فيها الطفل معرضا للخطر المعنوي وهي كالتالي:

أولا- حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر: وتكون في حالتين:

أ- الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر: وذلك إذا كان يعاني مثلا من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء، أو إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية.

[1] - الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في التشريع الجزائري،(دراسة على ضوء أحكام القانونرقم15-12 المتعلقة بحماية الطفل) مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، ص101 .

ب- الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر: قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير الأمور من حوله مما قد يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء.

ثانيا/ حياة الطفل معرضة للخطر: وذلك في حالة ما إذا وجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، أي المشرد الذي لا مأوى له يحميه.

ثالثا/ أخلاق الطفل معرضة للخطر: ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل مثلا الطفل الذكر معاملة الأنثى[1]، أو إذا ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.[2]

لكن بعدها، المشرع الجزائري عزز المنظومة القانونية في مجال حماية حقوق الطفل وسن قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي كان الهدف منه تحديد قواعد وآليات حقوق الطفل والذي بدوره ألغى جميع النصوص المتعلقة بحماية الطفل، حيث نص في المادة 49 منه على ما يلي: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، أحكام الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمواد 249/02 و442 إلى 494 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966".[3]

وعليه أورد المشرع بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة في مادته الثانية عدة حالات أخرى يمكن من خلالها اعتبار الطفل معرض للخطر أو في حالة خطر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

---

[1] - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 166و167.

[2] - أنظر المرسوم رقم: 66/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعلم الأساسي، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة. أن يسجلوهم في المدرسة التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي".

[3] - ويس نوال، المرجع السابق، ص 61.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

– سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من اجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل. [1]

الفرع الثاني: الآليات المتخصصة لحماية الطفولة:

تتولى المؤسسات المتخصصة في الحماية الإجتماعية مهام ضمان تربية الأحداث وحمايتهم وكذا ضمان المتابعة النفسية لهم.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

هي الهيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر[2] مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه برئاسة المفوض الوطني لها بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من اجل تحقيق أهدافها والقيام بمهامها وفق شروط محددة عن طريق التنظيم [3] وهو المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

وعليه تلعب هذه الهيئة دورا وقائيا ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، ويمكن دور هذه الهيئة في:

---

[1]– طاهير فريد، المرجع السابق، ص 49.

[2] – المادة 11 من القانون 15–12، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد 39، المؤرخ في 3 شوال 1436، الموافق ل 19 يوليو 2015، ص 7.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة الرسمية عدد75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص 16.

- مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي.
- التقييم والعمل في مجال إحترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى.
- عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بإنتهاك حقوقه والحد منها.
- توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية.
- ترقية حقوقه وتذلك بتوعية المجتمع غير جميع أطوار والأوساط الإجتماعية والمهنية. [1]
- يرأس الهيئة مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة، ويعتبر الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير والتخطيط لوضع والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع. [2]
- للمفوض الوطني لحقوق الطفل أيضا مهام أخرى في ذات المجال، مثل زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وتحويل الإخطارات المنصوص عليها في القانون سواء إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صيغة جزائية، وهذا الأخير يحولها بدوره إلى النائب العام المختص لتريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- يلزم القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة، يرفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفذ إتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشر هذا التقري وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية ثم استحداثها لذات الغرض أهمها مصالح الوسط المفتوح. [3]

[1] – وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 9،10.

[2] – آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، بحث نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، الصفحة 119.

[3] – الطاهر زخمي، السابق، ص 105.

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وفقا للمادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [1]، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015 تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجد الإشارة أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الإجتماعي، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية والمراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين، أو الذي يعانون من صعوبات في الإندماج الإجتماعي.

وحسب المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل والمساعدون الإجتماعيون والمربون والمعلمون والأطباء، وكل شخص طبيعي أو معنوي كما يمكن للمصلحة أن تتدخل بصورة تلقائية، هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر عليها القيام بأبحاث اجتماعية، أو طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الضرورة، إذا توصلت الأبحاث إلى أن الطفل ليس في حالة خطر تقوم المصلحة بتبليغ الطفل أو وليه الشرعي، أما إذا تم التأكد أن الطفل في حالة خطر تقوم بالإتصال بوليه الشرعي من أجل الإتفاق على إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، مع إمكانية رفضه قبل الإمضاء ومراجعة الإتفاق. [2]

[1] – الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، عدد 81.

[2] – د. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، 2018، ص 314.

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر من أسرته مع الإتفاق على التدابير التي من شانها إبعاد الطفل مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل سليم، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بما يلي:

- إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير التي تبعد الخطر عن الطفل.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الإجتماعية قصد التكفل الإجتماعي بالطفل.
- إتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع إتصال الطفل المعنف بالأشخاص الذي يشكلون خطرا على صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.[1]

وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنكوبة على أي شكل من أشكال الخطر.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر:

نص المشرع الجزائري الحدث المعرض للجنوح بسبب ظروفه الإجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه، بإجراءات وقائية قبل الجنوح وهو ما إستعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية الطفولة 15-12، وخص المشرع الطفل الذي دخل مرحلة الخطر أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن إحتمال جنوحه بإجراءات أخرى، وهي أيضا تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتدرج ضمن الإجراءات الخاصة بالحماية. [2]

وعليه فإن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر تتجلى في تدخل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر(فرع الأول) وفي التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر (فرع ثان) وهدا حسب قانون حماية الطفولة 15-12.

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر:

تختلف إجراءات اتصال قاضي الاحداث بالقضية في حال إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف والأشخاص الذين لهم الحق بعرض

[1] – الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 8.

هـا، لـذلك يجـب الإشـارة إلـى أن الهـدف فـي الـدعاوى المرفوعـة فـي شـأن الأحـداث فـي حالـة خطـر هـو حمـايتهم، لا مـن أجـل المطالبـة بمعـاقبتهم، لأنهـم يتواجـدون فـي وضـعية تسـتدعي الحماية.[1]

ولقـد أوضـح المشـرع الجزائـري الإجـراءات التـي ينبغـي لقاضـي الاحـداث القيـام بهـا، وهـي إجـراءات تختلـف تمـام عـن تلـك الإجـراءات المتخـذة فـي حـق البـالغين وحتـى المتبعـة مـن الأحـداث الجانحين.

نصـت المـادة 32 مـن قـانون 15-12 المتعلـق بحمايـة الطفولـة علـى مـا يلـي: " يخـتص قَاضِـي الأَحْـدَاث لمحـل إقامـة الطِّفْـل المعَـرَّض للخطـر أَوْ مسـكنه أَوْ محـل إقامتـه أَوْ مسـكن ممثلـه الشـرعي، وكـذلك قَاضِـي الأَحْـدَاث للمكـان الـذي وُجـدَ بـه الطِّفْـلُ فـي حـال عـدم وجـود هـؤلاء، بـالنظر فـي العريضـة التـي تُرفَـعُ إليـه مـن الطِّفْـل أَوْ ممثلـه الشـرعي أَوْ وكيـل الجمهوريـة أَوْ الـوالي أَوْ رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لمكـان إقامـة الطِّفْـل أَوْ مصـالح الْوَسَـط الْمَفْتُـوح أَوْ الجمعيـات أَوْ الهيئـات العمومية المهتمة بشؤون الطُّفُولَة.

كما يجوز لقَاضِي الأَحْدَاث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطِّفْل شفاهةً".

نلاحـظ مـن خـلال نـص المـادة أعـلاه أن قاضـي الأحـداث يخـتص بـالنظر فـي قضـايا الأحـداث فـي حالـة خطـر، مـع إمكانيـة إخطـاره مـن قبـل أشـخاص كفلـتهم المـادة السـالفة الـذكر، وهـذا مـا سنوضحه على التوالي:

أولا: اختصاص قاضي الأحداث:

مـن خـلال نـص المـادة 32 مـن قـانون 15-12 نجـد أنـه يخـتص بـالنظر فـي قضـايا الأحـداث المعرضـين للخطـر المقيمـين بـدائرة اختصـاص المحكمـة المعـين فيهـا كقاضـي احـداث، ولقـد حصـرت هذه المادة معايير هذا الإختصاص في النقاط التالية:

1. محل إقامة القاصر أو مسكنه.
2. محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

[1]– مغربي نوال، صرصار محمد، المرجع السابق، ص 87.

3. المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط أقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

هذا من حيث إختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر.

ثانيا: الأشخاص المختصين بإخطار قاضي الأحداث:

وهم على التوالي:

1. الطفل نفسه ولو كان شفاهة منه.
2. الممثل الشرعي للطفل.
3. وكيل الجمهورية المختص.
4. الولي.
5. رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل. [1]
6. مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.
7. كما يتدخل قاضي الأحداث تلقائيا.

ولا يمكن أن يتدخل قاضي الأحداث بالنظر في وضعية الطفل في حالة خطر، إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهما:

أ- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة.

ب- أن تتوافر في الطفل إحدى حالات الخطر المذكورة سابق.

إى أنه يمكن تمديد التدابير المتضمنة الحماية إلى غاية بلوغه سن 21 سنة بطلب من المعني، طبقا لنص المادة 42 من القانون 15-12. [2]

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر:

إذا كان الأصل يقضي بأن لا تتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء

[1]- بن حمو خيرة، الإتجاهات الحديث لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 74-75.

[2]- الطاهر زخمي، المرجع السابق، ص 111

الأحداث، بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين أولئك المعرضين للخطر من أجل حمايتهم وإصلاحهم. [1]

إن قاضي الأحداث ومن خلال نص المادتين 40 و41 من قانون حماية الطفل 15-12، يمكنه أن يتخذ في شأن الطفل المعرض للخطر بموجب من أحد التدابير الآتية:

أولا: تدابير الحراسة:

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد إنتهاءه من التحقيق مع الحدث أن يقرر أمرا واحدا من تدابير الحراسة التالية:

1- إبقاء القاصر في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل كونه يبقيه ضمن أسرته ووسطه العائلي، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه[2].

2- تَسْلِيم الطِّفْل لوالده أَوْ لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة او عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا. [3]

3- تَسْلِيم الطِّفْل إلى أقربائه، وذلك طبقا لكيفيات سير حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما أو أحدهما موجود ولا يكونان أهلا للحماية خاصة إذا كان هما مصدر الخطر.

4- تَسْلِيم الطِّفْل إلى شخص أَوْ عائلة جديرة بالثقة، وفي هذه الحالة لم يتطرق المشرع إلى المعايير التي يمكن الإعتماد عليها للقول أن هذا الشخص جدير بالثقة أم ليس جديرا بها، وبالتالي منح تلك السلطة إلى قاضي الأحداث في تقدير تلك الثقة. [4]

ثانيا: تدابير الوضع:

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل جعلها جوازية، ومنه فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في إتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سنعرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة

---

[1]- بن حمو خيرة، المرجع السابق، ص77

[2] - المرجع نفسه ، ص78.

[3]- إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 427.

[4]- بن حمو خيرة، المرجع السابق، ص 78.

الحدث تقتضي عزله عن بيته العائلي، كأن تكون تلك العائلة تقوم بسلوك ينافي الآداب العامة كأن تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات، وبالتالي يجوز لقاضي الأحداث إضافة إلى ما ذكر في المادة 40 من القانون 15-12 التقرير بضمه نهايته وضع الحدث في: [1]

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا طبقا للمادة 42 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقرّرة لمدّة سنتين (2) قابلة للتّجديد، ولا يمكن أنْ تتجاوز في كلّ الأحْوال تاريخ بلوغ الطّفْل سنّ الرّشد الجزائي.

غير أنه يمكن قَاضِي الأحْدَاث عند الضرورة أنْ يمدّد الحماية المنْصوص عليْها في هذه المادّة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلبِ مَنْ سُلِّم إليه الطّفْلُ أَوْ مِنْ قِبَل المعني أَوْ مِن تلقاءِ نفسِه..". [2]

ونصت المادة 43 من نفس القانون على انه تبلغ الأوامر المنصُوصُ عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطّفْلِ وممثلِه الشرعي خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعةً من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طرق من طرق الطعن طبقا للفقرة 02 من المادة السلفة الذكر.[3]

[1]- مغربي نوال، صرصار محمد، المرجع السابق، ص 91.

[2]- مغربي نوال، صرصار محمد، المرجع نفسه، ص 92.

[3]- إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 428.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح:

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بفئة الطفولة الجانحة من خلال تكريس نصوص قانونية لحماية هذه الفئة منذ العلم بإرتكاب الجريمة من طرف الطفل، مما يستدعي تدخل جهاز الضبطية للقيام بالتحريات الأولية وجمع الإستدلالات وتوقيف للنظر المشتبه فيه في بعض الحالات إن تطلب الأمر ذلك، وقد تطرق القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، هذه الإجراءات تحت عنوان "في التحري الأولي" في المواد من 48 إلى 55.

ولتجسيد أكثر حماية للأطفال الجانحين أقر المشرع الجزائري إجراء جديد في قانون حماية الطفل يتمثل في إجراء الوساطة وهو إجراء ودي يتم من الأطراف المتخاصمة من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

وأهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح تكمن بتعيين قضاء خاص بهذه الفئة، وفي فلسفة العقوبات أو التدابير التي ممكن أن يحكم بها ضده.[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناول في الأول حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق الإجرائي، وفي الثاني إلى الحماية من جهة المحاكم.

المطلب الأول: من حيث التحقيق الإجرائي:

يخضع الطفل الجانح إلى قواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع إتجاههم خاصة من قبل الشرط باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.[2]

ولهذا سنحاول معرفة مختلفة الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح أثناء التحريات الأولية (الفرع الأول) وإجراءات التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحريات الأولية:

تسبق الدعوى العمومية مرحلة أولية أو تمهيدية وهي مرحلة البحث التمهيدي، الذي تجمع فيه الأدلة المادية للجرائم وتحال إلى القضاء الذي يتخذ فيها ما يراه مناسبا، وعلى الرغم من أن أعمال الضبطية القضائية هي أعمال إستدلالية وشبه قضائية إلا أنه لا يمكن الإستغناء عنها.

---

[1]- كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 48.

[2]- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، درا النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006، ص 232.

فالسياسات الجنائية الحديثة تتجه إلى مراعاة خصوصية الأحداث، لذا كان لا بد من سن قواعد خاصة بالأطفال تتولاها ضبطية خاصة تختص بالأطفال، وهذا بناءا على توصيات الشرطة الدواية الجنائية.[1]

أولا: نشأة فرق حماية الأحداث:

تجسيدا للتوصيات الدولية والإقليمية لاسيما توصيات منظمة الأنتربول الداعية إلى إنشاء شرطة خاصة في مجال الأحداث، إتجهت مختلف التشريعات المقارنة إلى تجسيد هذه التوصيات، والجزائر سارت في هذا الإتجاه، ولكن بشكل آخر بإنشائها فرق للأحداث بالضبطية القضائية، إذ أنه وفي هذا الإطار عمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى استحداث فرق متخصصة بحماية الطفولة بناء على منشورها الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 [2]، وتكريسا للمبدأ نفسه أنشأت خلايا الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني بموجب لائحة العمل رقم 2005/7/4 بتاريخ 2005/01/24.[3]

ثانيا: دور فرقة الأحداث في حماية الطفل

تعمل فرق الأحداث التابعة للأمن الوطني إلى المتابعة والتحري عن مرتكبي الأحداث وتقر لهم بالمعاملة الخاصة، وتعمل على حماية القصر من الخطر المعنوي ومن كافة أشكال الأخطار التي يتعرضون لها، وتعمل على:

- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض إكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى سن المستخدمين.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

---

[1]- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 123.

[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2000، ص 39.

[3]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 340.

- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.
- البحث عن القصر في حالة فرار، والبحث عن مستغلي القصر بميدان الجريمة.[1]

أما فيما يخص خلايا الدرك الوطني فإن دورها ينحصر في التالي:

- **الوقاية والحماية:** إخطار قيادة الدرك الوطني بالمناطق التي يكثر فيها الانحراف والبحث عن الأحداث الهاربين وتصحيح الهوية الخاطئة للأحداث.
- **التوعية والتحسيس:** تعمل بالتعاون مع مديريات البيئة، الشباب والرياضة،مديرية الصحة، مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات، وسائل الإعلام بالإضافة إلى جمعيات أولياء التلاميذ وجمعيات حماية الأطفال وجمعيات مكافحة المخدرات وكذا الكشافة الإسلامية.
- **إعادة إدماج الأحداث:** تسعى لإعادة إدماج الطفل بالعمل والتنسيق مع مختلف المراكز المتخصصة.[2]

على الرغم من إنشاء فرق رعاية الأحداث والطفولة إلا أنه لم ينزع هذا الإختصاص من الضبطية القضائية، حيث تم تجسيد هذه الفرق لتنظيم العمل الداخلي لكل من الأمن الوطني والدرك الوطني، هذا ويبقى للضبطية القضائية كامل الإختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة بما فيها قضايا الأحداث[3].

1- فرق حماية الطفولة والأحداث للأمن الوطني:

هي فرقة تابعة لجهاز الضبطية القضائية يشرف عليها إطار من الأمن الوطني، تختلف رتبته من مصلحة إلى أخرى، يساعده عدة موظفين، تهدف هذه الفرقة إلى حماية الأحداث من الإجرام ومعاملة المنحرفين، هذا ولم تتم الإشارة في منشور إنشاء هذه الفرق إلى المؤهلات الواجب توافرها في منتسبيها، إلا أنه أكد أهمية خاصة للأشخاص الذي سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية

[1]- زيدومة درياس، المرجع الساق، ص 42.

[2]- علي قصير، المرجع السابق، ص 133.

[3] - عبد المنعم جماطي ، الأليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني : جنوح الأحداث في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ،يومي 05/04/ ماي /2016، جامعة باتنة ، الجزائر، ص 10.

الطفولة، وهذا ما يتطابق مع القاعدة 12-1 من قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي تنص على: "...يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".[1]

2- خلايا الأحداث للدرك الوطني:

تهدف إلى مدى فعالية الضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك الوطني في مجال الأحداث مساعدة الفرق الإقليمية على مستوى جهاز الدرك الوطني أثناء التحقيقات والتحريات التي يكون أحد أطرافها حدثا، أما عن تشكيلتها فهي تتشكل من رئيس الخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع إمكانية إشراك العنصر النسوي، ويمكن أن تصل حتى 06 دركيين عند الاقتضاء، ويتم اختيارهم من قبل الدركيين الذين لديهم إستعداد وميول مع الأحداث. [2]

ثالثا: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين

عند انتهاء الضبطية القضائية من جمع الإستدلالات، فإنها تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة، والتي تعود إليها سلطة التصرف فيها، إما بحفظ الملف في حالة لم تتوفر أدلة كافية وفعلية التي تحملها توجيه الإتهام إلى المشتبه فيه (الحدث)، كما أنه يجوز للنيابة العامة قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أن تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو المحامي إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني [3]، وهو ما سنقوم بتفصيله كالتالي:

---

[1]- علي قصير، المرجع السابق، ص 129.

[2]- لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 9-10.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 61.

1- الأمر بالحفظ:

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، فتصدر أمر بحفظ الأوراق، ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري وذلك يعود إلى عدة أسباب [1] نوجزها في مايلي:

أ- الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى إصدار قرار يحفظ نتائج البحث والتحري ومن هذه الأسباب ما يلي:

- **إنعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:**

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة، فإنها لا تصدر قرار بحفظها.[2]

- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:**

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.[3]

- **إنعدام أو عدم كفاية الأدلة:**

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ.[4]

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 196.

[2]- علي شملال، (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 66.

[3]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 135.

[4]-المرجع نفسه، ص 135.

- **عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:**

وفي حالة كانت التهمة المشوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كأن يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر بالحفظ. [1]

- **عدم ملائمة المتابعة:**

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.[2]

- **توافر سبب من أسباب الإباحة:**

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 2/39 من قانون العقوبات.[3]

- **الحفظ لإمتناع المسؤولية:**

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت إرتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث.

- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:**

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الإنقضاء كوفاة المتهم والتقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد، ومن ثم تصدر النيابة العامة أمر بحفظ أوراق القضية.

- **وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:**

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في إشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أطل أو إذن. [4]

---

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق المرجع السابق، ص 135.

[2]– علي شملال، (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 73.

[3]– المرجع نفسه، ص 66.

[4]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص 134.

ب- الأسباب الموضوعية:

تؤدي الأسباب الموضوعية وهي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:**

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفته، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل. [1]

- **إنعدام أو عدم كفاية الأدلة:**

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ. [2]

- **عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:**

وفي حالة كانت النهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كان يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، ما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمرا بالحفظ. [3]

- **عدم ملائمة المتابعة:**

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.

---

[1] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 135.

[2] - المرجع نفسه، ص 135.

[3] - المرجع نفسه، ص 135.

2- تنفيذ إتفاق الوساطة:

نصت المادة 112 من القانون رقم 15-12 على ما يلي: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه".[1]

ويعتبر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والذي ينص صراحة على أنه: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية". [2]

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.[3]

في حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشار إليه في المادة 155 من قانون حماية الطفل.[4]

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم وصول إلى اتفاق بين قيام الطفل أو الحدث بتنفيذ التزاماته نتيجة لفشل الوساطة، بحيث يعجز الطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 1/115 من قانوني حماية الطفل والتي تنص على أنه في حالة عدم دم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.[5]

---

[1]- المادة 112 من قانون 15-12.

[2]- المادة 113 من قانون 15-12.

[3]- المادة 114 من قانون رقم 15-12.

[4]- المادة 155 من قانون رقم 15-12.

[5]- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 168-173.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي:

بالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل نجده أقر في نص المادة 64 منه على إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل وجوازيا في المخالفات، كما أنه وزع الإختصاص في التحقيق مع الأطفال بين جهتين أو قاضيان أولهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث. [1]

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث في التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث بحضور مسؤوله والمحامي بعد تعيينه بصفة رسمية، وان يمارس مهامه ضمن الاإتصاص المخول له.

1- تعيين قاضي الأحداث:

بناء على نص المادة 61 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يعين قاضي أو أكثر للأحداث بمحكمة مقر المجلس وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات.

أما فيما يخص المحاكم الأخرى فانه يعين القاضي الأحداث بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي

إلا أنه وجب التنويه أنه قبل صدور قانون 12/15 كان يشترط في قاضي التحقيق الأحداث الكفاءة والعناية والإهتمام بشؤون الأحداث، إلا أنه بعد صدور القانون أصبح قضاة الأحداث يختارون للدرجة المهنية وهي رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[2]

ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفأ للقيام بمسؤوليته لا بد أن يكون على إطلاع واسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وعلم الإجتماع التربوي، بالإضافة إلى تمكنه من بعض العلوم الأخرى الكلاسيكية كعلم الإجرام، ومن ثم يكون مربيا أكثر من قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية. [3]

---

[1]- أنظر المواد 61، 62، 63 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- لعموري رشيد مرجع سابق ، ص 25

[3]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 136-137.

2- اختصاص قاضي الأحداث:

وهي تلك الحدود التي رسمها المشرع لقاضي الأحداث ليمارس مهامه في إطارها، وهناك ثلاثة أنواع: إختصاص شخصي، وآخر محلي وثالث فرعي.

أ- الإختصاص الشخصي:

وهو اختصاص يتسم بالإنفراد ، وهو معيار أساسي في توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ووفقا لنص المادة 69 مكن قانون 15-12 فإن قاضي التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة، حيث حددت سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة.

ب- الغختصاص المحلي:

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق، وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بالنظر في قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها.[1]

فالإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث، حيث نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: " يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" [2]، هذا ولم يعالج المشرع الجزائري حالة تغيير محل إقامة الطفل أو ممثل أو ممثله الشرعي.

ج- الإختصاص النوعي:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فيجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، فإشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من

[1]- مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 49.

[2]- المادة 60 من قانون 15-12.

طرف حدث حتى وإن ارتكبت الجرامة من فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنه يبقى هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[1]

ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

على خلاف قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق والحكم في قضايا الأحداث، فإن قاضي الأحداث والذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث له صلاحية التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الأطفال غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الطفل.

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل، أجاز المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحدث التحقيق في بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وينعقد الإختصاص النوعي بالتحقيق لهذا الأخير في حالات خاصة، إذ يقوم بإجراء التحقيق في:

- إذا كان الفعل المرتكب من قبل الحدث يشكل جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أو شركاء.
- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، حيث لا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الطفل، وهذا عملا بنص المادة 63 من قانون 15-12.
- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكيف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن محكمة مقر المجلس، وهذا عملا بنص المادة 82 من قانون 12/15.
- يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشعبة، حيث توصف الجريمة بأنها جناية وتضطر النيابة إلى فصل المتابعات وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل.[2]

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 125.

[2]- لعموري رشيد، المرجع السابق ، ص 27-28.

المطلب الثاني: من حيث المحاكم:

تعتبر الجهات المختصة لمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد، وعلى هذا الأساس طبعها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محاكمة البالغين، وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه الوحيد والأخير من كل ذلك هو مراعاة مصلحة الحدث [1]، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى إختصاصات جهات الحكم الخاصة بالأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول التدابير والعقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح ومراجعتها.

الفرع الأول: اختصاصات جهات الحكم الخاصة بالأحداث

وهي الإختصاص الشخصي، النوعي والمكاني.

أولا: الإختصاص الشخصي

ينعقد الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وذلك للتفرقة بين الطفل والبالغ، باعتبار أن محكمة الأحداث هي وحدها دون غيرها المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون أطفالا بحكم القانون.

ويمكن تعريف الطفل حسب ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، وهو الحد الأقصى لسن الطفل المشمول بالإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، وهنا لنا أن نسأل عن الحد الأدنى لسن الطفل الذي يسمح بمحاكمته أمام محكمة الأحداث؟

وبالرجوع إلى حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد حدده بعشرة (10) سنوات من خلال تعريفه للطفل الجانح في ذات المادة بأنه: " الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات"، والمستفاد من نص المادة أن محكمة الأحداث تختص بالنظر حسب المعيار الشخصي في الدعاوي المرفوعة ضد الطفل الجانح الذي أتم العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة يوم إرتكابه الجريمة.[2]

---

[1]- مليلي مريم، المرجع السابق، ص 75.

[2]- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سيدي بلعباس، 2017/09/05، ص 271.

ثانيا: الإختصاص النوعي:

يقوم الإختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، والأفعال التي يرتكبها لا تخرج عن هذا التقسيم، وقد حصر المشرع الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:[1]

1- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج من قانون الإجراءات الجزائية المراقب، وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب قانون حماية الطفل، أين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون. [2]

2- النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية كانت أو جنحة وفقا لما تقتضيه المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة وهي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وينتدب بهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل. [3]

3- الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة. [4]

ثالثا: الإختصاص الإقليمي:

نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: " يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه" [5]،

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 290-293.

[2]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 399.

[3]- المرجع نفسه، ص 399.

[4]- المرجع نفسه، ص 399.

[5]- المادة 60 من قانون رقم 15-12.

وعليه يتحدد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث طبقا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وهي القواعد التي أخذت بها أيضا قوانين الأحداث، ومقتضاها يتحدد الإختصاص المكاني لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة، وهي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الحدث ومكان ضبطه. [1]

الفرع الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين:

الاتجاه السائد حديثا في مجال إجرام الأحداث الجانح ووقايته من الانحراف كأنه في الغالب ضحية نوازع وعوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعة إلى الجريمة لذلك من المستحسن استبعاد العقوبة إتجاه إخلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى تقويمه وإصلاحه وتهيئته للحياة العادية [2]، ولهذا إجتهد القوانين في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية، وبالرجوع إلى ما هو معمول به على مستوى التشريعات نجد منها من توسعت في الأخذ هذه التدابير، والبعض الآخر ضيق من أشكالها وصورها المتعددة، وسنقتصر على إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، وهذا في مادة المخالفات، ثم مادة الجنح والجنايات. [3]

أولا: فيما يخص المخالفات:

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة، وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث. [4]

وبناء على ذلك فإن هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء وحثهم على الإنتباه والحرص أكثر على الحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية.[5]

---

[1]- مليلي مريم، المرجع السابق، ص 81.

[2]- المرجع نفسه، ص 87.

[3] - حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 412-413.

[4]- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 09.

[5]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 414-415.

وعليه فإن الحدث في حالة إرتكابه لمخالفة يكون لمخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 49 فقرة 2 و3 منه على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[1]

ثانيا: فيما يخص الجنح والجنايات

بإستقراء نص المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها حصرت التدابير الواجب إتخاذها ضد الطفل وهي كالتالي:

1- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

التسليم يتم لوالدي الطفل، فإن لم يوجد أحد الأولياء سلم لمن له الحق في الحضانة أو الوصاية، كما أن المشرع أقر بفكرة تسليمه لشخص أو عائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها.[2]

هذا ونصت المادة 85 في فقرتها الأخيرة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "... يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

أما إذا سلم الطفل إلى وليه أو وصيه فلا تثار مشكلة الإعانات المالية، حيث يلتزم الولي أو الوصي بالإنفاق على الطفل باعتبار أن ذلك جزاء من تربيته، والتسليم يراد به حسن رعاية الطفل من جديد وتقويمه مرة أخرى ويجب أن يكون مستلم الطفل لديه القدرة على تربيته وتقويم إعوجاجه. [3]

---

[1]- المادة 49 من قانون 14-1، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.

[2]- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة يومي 04 و05 ماي 2016.

[3]- لعموري رشيد، المرجع السابق ، ص 46.

2- تطبيق إحدى تدابير الوضع:

إذا رأي قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للحدث أن تدبير التسليم لا يجدي نفعا، يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع، المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

3- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يعتبر الوضع تحت المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه [1]، ولقد ورد هذا النظام في المادة 85 من قانون حماية الطفل التي نصت على: " ويمكن قاضي الأحداث، عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت" [2]،وتم التفصيل في هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

وتعرف حرية المراقبة وتسمى أيضا بالمراقبة عن كثب وبالحرية المحروسة، وغايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القويم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة **La régime de la liberté surveillé** هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكومة بهم.[3]

وعليه فإن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية، وإذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا النظام والغرض منه والإلتزامات التي يفرضها، أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين، وجميعا

[1]- مليلي مريم، المرجع السابق، ص 90.

[2]- المادة 85 من قانون رقم 15-12.

[3] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 181.

يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، والذين تم إختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال، ويشمل عمل هؤلاء المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين، مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته.....، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر يرفع لقاضي التحقيق، أما في حالة حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه يغير إذن فهنا يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا، وبالنسبة للمصاريف المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، أما عن إنتهاء الحرية المراقبة، فلم يتطرق المشرع لهذه المسألة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الحدث، أو بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة.[1]

الفرع الثالث: العقوبات

تعرف العقوبة على أنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله مرتكب الجريمة يتحمل العقوبة، وعليه سنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.[2]

أولا: عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة[3]، الملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص

[1] – محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المرجع السابق، ص 6-7.

[2] – حموين إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 420.

[3] – مليلي مريم، المرجع السابق، ص 91.

المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: " في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[1].

وعليه فالمشرع الجزائري جعل من الحكم بالتدابير التهذيبية أصلا بينما أقر العقوبة استثناءً.

هذا وذهب بعض فقهاء القانون في الخوض في جدوى الغرامة في فرضها على الحدث فرأى فريق منهم بعدم جدواها لأنها تقع في الأساس على الولي الشرعي للطفل، ورأى فريق آخر جدواها كونها تعد رادعا للآباء على تفعيل دورهم في الإشراف على أطفالهم وحسن تربيتهم، إلا أن قضاة الأحداث يتجنبون في الواقع العملي الحكم بالغرامة المالية على الطفل الجانح لأنه في حالة توقيعها يتكفل المسؤول المدني بسدادها، علما أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الحدث وفقا لما نصت عليه المادة 600 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

نقصد بالعقوبات السالبة للحرية:" تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الإجتماعية وعن محيط عمله"، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، بإعتبارها الجزاء الأساسي للكثير من الجرائم.[3]

لكن عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين، فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة.[4]

ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على أنه إذا قضى بأن يخضع القاصر لحكم جزائي فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة والمنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات والتي جاء فيها

---

[1] – المادة 51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 1966/09/11.

[2] – حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 420 و421.

[3] – شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة (لمذكرة لنيل شهادة الماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص 29.

[4] – مليلي إبراهيم، مرجع سابق، ص 93.

مـايلي: " إذا قضـى بـأن يخضـع القاصـر الـذي يبلـغ ينـه 13 إلـى 18 لحكـم جزائـي فـإن العقوبـة التـي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانـت العقوبـة التـي تفـرض عليـه هـي الإعـدام أو السـجن المؤبـد فإنـه يحكـم عليـه بعقوبـة الحـبس من 10 إلى 20 سنة.

– وإذا كانـت العقوبـة هـي السـجن أو الحـبس المؤقـت فإنـه يحكـم عليـه بـالحبس لمـدة تسـاوي نصـف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".[1]

إن المشـرع وفقـا لهـذه المـادة أقـر مبـدأ لصـالح الأحـداث المجـرمين يتمثـل فـي مبـدأ تخفـيض العقوبـة فـي حـال مـا قضـى علـى الحـدث بعقوبـة جزائيـة مقيـدة للحريـة، ولعـل هـذا التحقيـق أقـره المشـرع مراعـاة إلـى صغر سن الحدث وعدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

تعـددت التعـاريف الفقهيـة لعقوبـة النفـع العـام، فهنـاك مـن يـرى بأنهـا إلـزام المحكـوم عليـه بالقيـام بعمـل للمصـلحة العامـة لـدى شـخص معنـوي مـن القـانون العـام بـدون مقابـل خـلال مـدة تعينهـا المحكمة[2]، ومؤدى هذه العقوبة هو إستبدال العقوبات التقليدية بالعمل للنفع العام دون مقابل.

وجـاء الـنص علـى إكمـال عقوبـة العمـل للنفـع العـام ضـمن قـانون العقوبـات[3]، وفـي هـذا الإطـار فـإن تطبيـق هـذه العقوبـة علـى الحـدث جـائز، إذ نـص المشـرع الجزائـري فـي البنـد الثـاني مـن نـص المـادة 05 مكـرر مـن قـانون العقوبـات علـى إمكانيـة إسـتبدال عقوبـة الحـبس المنطـوق للمحكـوم عليـه، يعمـل للنفـع العـام بـدون أجـر إذا كـان المـتهم يبلـغ مـن العمـر 16 سـنة علـى الأقـل وقـت ارتكـاب الوقـائع الإجراميـة، ونـص المشـرع فـي الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة علـى أنـه لا يجـب أن تقـل مـدة العمـل للنفـع العـام المنطـوق بهـا فـي حـق القاصـر عـن عشـرين سـاعة وأن لا تزيـد عـن ثلاثمائـة (300) ساعة.

---

[1] – المادة 50 من الأمر رقم 156/66.

[2] – عبـد القـادر عـدو، مبـادئ قـانون العقوبـات، القسـم العـام، نظريـة الجريمـة، دار هومـة، الجزائـر، 2010، ص 289.

[3] – أنظـر المـادة 05 مكـرر 1، قـانون 01/09 المـؤرخ فـي 25 فيفـري 2009 المتضـمن قـانون العقوبـات، مرجـع سابق.

الفرع الرابع: تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

La modification et de la révision des mesures de contrôle et de protection des mineurs.

حسب ما تضمنته المادة 96 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءً على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.[1]

أولا: الحالات التي هي محل للمراجعة

من بين الحالات التي يرى فيها المشرع ضرورة استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث بتدابير عقابية، وذلك باتخاذ عقوبات سالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وذلك بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي للحدث، وهو ثماني عشر سنة[2]، طبقا للمادة 86 منه، والتي تنص على أنه: " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للبالغ من العمر 13 سنة إلى ثماني عشر (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم".[3]

أما فيما يتعلق بمراجعة تدبير التسليم، فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الحدث إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للحدث بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يؤديا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتأنى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون، ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.[4]

---

[1] – المادة 96 من قانون رقم 12/15.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 429.

[3] – المادة 86 من القانون 12/15.

[4] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 430.

ثانيا: الجهات التي لها الحق في المطالبة بمراجعة التدابير:

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة تعديل ومراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب من النيابة العامة أو على تقرير من مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، كما أنه إذا نصت على تنفيذ الحكم الصادر بإيداع الحدث خارج أسرته ستة أشهر على الأقل جاز لوالديه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.[1]

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز بمراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير، وخول بموجب قانون حماية الطفل لعدة أشخاص القيام بذلك، والذين تضمنتهم المادة 96 و97 من نفس القانون والآتي ذكرهم كما يلي: قاضي الأحداث والذي منح له المشرع الحق في مراجعة وتغيير التدابير إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من طرف مالح الوسط المفتوح، كما يجوز للمثل الشرعي أو الحدث طلب ذلك.

[1]– أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص ص 269–270.

خلاصة الفصل:

ولهذا قد وصلنا إلى ختام الفصل الثاني، حيث تضمن من خلال دراسة حالة الخطر الذي يتعرض لها الأطفال قد حضيت بإهتمام خاص في قانون حماية الطفل، حيث تم تخصيص قضاء الأحداث كجهة راعية لهذه الفئة من الأطفال، وذلك لأسباب عديدة منها أن الأطفال المعرضين للخطر إذا لم يتم حمايتهم قد يدخلون عالم الإجرام.

وتضمن هذا الفصل أيضا دراسة حماية الطفل الجانح أثناء المتابعة الجزائية إلى كل الإجراءات التي يخضع لها، وذلك من خلال إجراءات التحقيق واجهة المختصة لإجراء التحقيق المتمثلين في قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، والضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وأثناء التحقيق معه، إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإقراره للوساطة كطريقة بديلة لحل النزاعات الطرفين، وذلك من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وكان هدف المشرع من إقراره لإجراء الوساطة يتمثل في عدم خضوع الطفل الجانح لأي متابعة جزائية.

الخاتمة

وما يمكن قوله في ختام دراستنا أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري، وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حماتيها بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت بإهتمام لا مثيل له، بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام فضل السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، وإحترام حقوقه.

_ كما لمسنا أيضا الجهود الدولية الكبيرة بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

_ ومن خلال ما سبق نرى بأنه لا يخلو حق من حماية، لهذا فالمشرع الجزائري قد إعتنى بالطفل وكفل حقه من خلال مختلف القوانين الجزائرية المتفرعة، فجاء تقسيم هذه الحقوق بصيغة موضوعية بحسب طبيعة الحق وهي حقوق الطفل الأساسية التي يتمتع بها في أي مجتمع منظم، أما من الناحية الإجرامية فقد تضمن الفصل الثاني دراسة الطفل في حالة خطر، وذلك لحمايتهم من دخول عالم الإجرام، وأيضا دراسة الطفل الجانح وذلك من خلال قانون 15/12 المتعلق بحماية حقوق الطفل.

ومن هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة البحثية لموضوع حقوق الطفل في التشريع الجزائري:

1- رغم أن المشرع الجزائري قد صادق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل كإتفاقية حقوق الطفل، إلا أنها لا تعتبر المرجع الوحيد لحقوق الطفل لعدم معالجتها لكثير من الحقوق كحرمة إنجال الأطفال خارج العلاقة الزوجية ومطالبتها بالمساواة بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، ولهذا اعتمد المشرع الجزائري بالدرجة الأولى على ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق التي تعتبر حقوق عالمية لكونها حقوق مقررة ومعترف بها لجميع الأطفال المسلمين وغير المسلمين، وهذا بالفعل ما تأكد في الكثير من النصوص القانونية على مدى تأثر المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية.

2- يعتبر الحق في الحياة مبدأ أخلاقي يستند على الإعتقاد أن للإنسان الحق في العيش

وعدم التعرض للقتل وعليه جعله المشرع الجزائري حقا ثابتا للطفل منذ ولادته وحث على حمايته في مختلف التشريعات الوطنية.

3-حرصت مختلف التشريعات على إعطاء الطفل حقوقه كاملة ومنها حقوقه المالية ويتوقف ذلك على أهليته بوجوب الحقوق له وعليه ومن ذلك حقه في الميراث والوصية والهبة وتأمين النفقة له من طعام ومسكن.

4- نجد أن المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني أنه اعترف بالشخصية القانونية للطفل وهو جنين في بطن أمه ومن هذه الحقوق حق الطفل في الإسم واللقب.

5- من الحقوق الثابتة للطفل أن يتمتع بالنسب الشرعي وهو صلة القرابة التي تربط الإنسان بأصوله والتي تنشأ عن طريق التناسب.

6- ونستخلص أيضا من خلال دراستنا هذه أن الوسط الذي يهيأ للطفل احتياجاته الخاصة هي الأسرة أو بشكل عام المحيط الأسري بمعنى حق الطفل في الإستقرار ويدخل ضمن هذه الدراسة الحضانة والتي هي تربية الطفل ورعاية شؤونه، وتطرق المشرع الجزائري إلى نظام الكفالة الذي يعتبر بديلا لنظام التبني لأنه في توفير الحماية والرعاية للطفل اليتيم واللقيط، مع إحتفاظ الطفل بهويته ونسبه حتى لا تختلط الأنساب، عكس التبني الذي يدمج الطفل في قيم ومعتقدات تلك الأسرة التي تبنته فيتجرد من أصله وثقافته، والتبني محرم في الإسلام.

7- العلم لا يقتصر على جانب دون الآخر، وليس له حدود ولا نهاية، فتيسير العلم يتطلب جعل التعليم مجاني وإلزامي على كل طفل توافرت فيه الشروط القانونية كما يتطلب وضع عقوبة ردعية عكس كل أب يجبر طفله على ترك المدرسة للإلتحاق بالعمل في سن مبكرة، ومن جانب آخر يفرض على الدولة تسهيل التعليم بتوفير كل الوسائل المتعلقة بالتعليم.

8- نجد أن المشرع من خلال نصوص القانون الجديد لم ينص على ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث، وبذلك ترجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

9- كما نجد أنه خول لقاضي الأحداث صلاحيات جد واسعة في متابعة الأحداث الجانحية، ذلك بإعتباره قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت.

10- نجد من خلال نصوص القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع لم يستهدف ردع وزجر الأحداث الجانحة، وإنما كان هدفه تربوي وإصلاحي.

11- كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان يفصل فيها قسم المخالفات الموجود على مستوى المحاكم العادية.

12- كما أن المشرع إستحدث بموجب قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة، والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض إليه الضحية من قبل الحدث، والتي تكون سابقة لتحريك الدعوة العمومية.

13- كما جاء بنظام الرقابة القضائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.

وفي الأخير نرجو من الجهات المعنية توفير المناخ المناسب لنمو الطفل وتكريس سياسات واليات لمكافحة الفقر وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي المتردي حتى يتسنى للأسرة تربية أطفالها على النحو السليم، وأيضا اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تبعد الأطفال عن مصادر الخطر وهذا بإنشاء مصالح تقوم بتوعية الأطفال وتقديم المساعدة والنصائح والإرشادات على مستوى المدارس والمؤسسات التربوية وعلى مستوى مراكز التكوين(مثل توعية الأطفال لمخاطر المخدرات...)

كما نأمل من الجهات المعنية بحماية الطفولة أن تتخذ كل التدابير الممكنة والوسائل الكفيلة لمنه تعرض الأطفال للخطر سواء من ممثليهم الشرعيين أو من أشخاص آخرين، وكذلك منع الأطفال الولوج إلى عالم الإجرام أي حماية الأطفال قبل ارتكابهم للجرائم فالوقاية خير من العلاج لأن أطفال اليوم هم رجال المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1- سورة الكهف

2- سورة المائدة

3- سورة الإسراء

4- سورة البقرة

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

ب-القوانين :

1- قانون 14-01، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 04، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.

2- القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية عدد 39، المؤرخ في 3 شوال 1436، الموافق ل 19 يوليو 2015

3- قانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 مرحم عام 1429 الموافق لـ 23 جانفي 2008المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

2- الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، عدد 81.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 1966/09/11.

ج- المراسيم

1- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري الجزائري رقم 1969 ع 53.

2- المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر بتاريخ 1983/09/06.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 والمتعلق بتغيير اللقب.

4- المرسوم الرئاسي رقم 200-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادر بتاريخ 2000/12/03.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة الرسمية عدد75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

ثانيا: المؤلفات

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1999

2- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

3- بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1996.

4- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

5- رواه أبو داود في الأدب، والإمام أحمد في مسنده، مكارم الأخلاق للطبرسي.

6- رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة، إحياء علوم الدين، الغزالي،الجزء 6.

7- زكي الدين شعبان، د. أحمد العبدور، أحكام الوصية و الميراث والوقف في التشريعية الإسلامية ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، الطبعة الأول.

8- زناتي بلحسن، جناح الأحداث، دارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2004

9- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2000.

10-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2000.

11-شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، درا النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006.

12-شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، درا النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2006.

13-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

14-عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001.

15-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

16-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996،

17-فاطمة شحاتة، احمد زيدان، تشريعات الطفولة، بدون طبعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.

18-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، لا بلد النشر، بدون سنة النشر .

19- محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، الجزائر، 2000

20- محمد بن عبد العزيز النمي ، الولاية على المال ، مكتبة الملك فهد ، طبعة الأول ، الرياض ، 2012

21- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دون طبعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995

22- نور الدين ابولحية، أحكام العشرة الزوجية وآدابه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأول.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بن حمو خيرة، الإتجاهات الحديث لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 15-12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

3- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005

4- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، 2013،

5- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب-رسائل الماجيستير:

1- اشرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة (لمذكرة لنيل شهادة الماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006

2- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011

3- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/ 2010

4- عبد القادر حمد الرأس، الأسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، السنة الجامعية 1992-1993.

5- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، 2004

6- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007-2008

7- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007-2008.

ج- رسائل الماستر

1- زعموش فطيمة، تاقة فايزة، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، *تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية*، 2014/ 2015

2- طاهير فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017.

3- عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق 2017/2016

4- كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.

5- لعموري رشيد، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018

6- مغربي نوال، صرصار محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2016-2017

7- مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

8- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة عن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015

9- وعزاز حسينة، نقالي جويدة، الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

رابعا: المحاضرات

1- ويس نوال، محاضرات في حقوق الطفل، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة 2017-2018

خامسا: المجلات

1- آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، بحث نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد18.

2- الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، 2018.

3- الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، جوان 2012

4- زروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41 رقم 01، سنة 2000.

5- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1993.

6- عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سيدي بلعباس، 2017/09/05.

7- مخلد الطروانة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، 2003، عدد2.

سادسا: المقالات:

1- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في التشريع الجزائري،(دراسة على ضوء أحكام القانون رقم15-12 المتعلقة بحماية الطفل) مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24.

2- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20- 22/ 2014/11.

سابعا: الملتقيات

1- عبد المنعم جماطي ، الأليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني : جنوح الأحداث في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ،يومي 05/04/ ماي /2016، جامعة باتنة ، الجزائر

2- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة يومي 04 و05 ماي 2016.

3- محمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 الممضي في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

www.droit-dz.com

WWW.STARTIMES.COM

https://www.droit-dz.com/forum/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الطفل	
تمهيد:	10
المبحث الأول: حماية الحقوق المادية للطفل	11
المطلب الأول: حماية الحق في سلامة الجسد	11
الفرع الأول: الحق في الحياة	11
أولا: في الشريعة الإسلامية	12
ثانيا: في الإتفاقيات الدولية	12
ثالثا: في التشريع الجزائري	13
الفرع الثاني: الحق في الرضاعة	14
أولا : في الشريعة الإسلامية	15
ثانيا : في الإتفاقيات الدولية	15
ثالثا : في التشريع الجزائري	16
المطلب الثاني: حق الطفل في الحماية المالية	16
الفرع الأول: الحق في النفقة	17
الفرع الثاني: الحق في الميراث	18
الفرع الثالث: الحق في الوصية والهبة	19
المطلب الثالث: الرعاية الصحية	20
الفرع الأول: مظاهر الرعاية الصحية	20
الفرع الثاني: حق الطفل في الغذاء الصحي	22
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة	22
أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال	23
ثانيا: جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية	23

فهرس المحتويات

ثالثا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال	25
المبحث الثاني: حماية الحقوق ذات الطابع المعنوي	26
المطلب الأول: حق الطفل في الحماية الشخصية	26
الفرع الأول: حق الطفل في الإسم واللقب	27
أولا: بالنسبة للطفل المعلوم النسب	28
ثانيا: الإسم بالنسبة للطفل مجهول النسب	30
الفرع الثاني: حق الطفل في النسب	33
أولا: جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	36
ثانيا: جريمة طمس هوية الطفل المولود (إخفاء النسب)	37
الفرع الثالث: حق الطفل في الجنسية	39
اولا: الجنسية الجزائرية الأصلية	40
ثانيا: الجنسية الجزائرية المكتسبة	41
المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الإستقرار	43
الفرع الأول: الحضانة	43
أولا: الركن المادي	45
ثانيا: الركن المعنوي	45
الفرع الثاني: حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة	46
أولا: الولاية والوصاية على الطفل	46
ثالثا: الكفالــة	47
المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل الاجتماعية	49
الفرع الأول: الحق في التعليم	49
الفرع الثاني: حق الطفل في حمايته في العمل	52
خلاصة الأول	55
الفصل الثاني الحماية الإجرائية لحقوق الطفل	

فهرس المحتويات

تمهيد	56
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر	57
المطلب الأول: الحماية الإجتماعية للطفل المعرض للخطر	58
الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر	58
أولا- حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر	58
ثانيا- حياة الطفل معرضة للخطر	59
ثالثا- أخلاق الطفل معرضة للخطر	59
الفرع الثاني: الآليات المتخصصة لحماية الطفولة	60
أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	60
ثانيا: مصالح الوسط المفتوح	62
المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر	63
الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر	63
أولا: اختصاص قاضي الأحداث	64
ثانيا: الأشخاص المختصين بإخطار قاضي الأحداث	65
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	65
أولا: تدابير الحراسة	66
ثانيا: تدابير الوضع	66
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح	68
المطلب الأول: من حيث التحقيق الإجرائي	68
الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحريات الأولية	68
أولا: نشأة فرق حماية الأحداث	69
:ثانيا: دور فرقة الأحداث في حماية الطفل	69
ثالثا: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين	71
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي	76

فهرس المحتويات

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث	76
ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	78
المطلب الثاني: من حيث المحاكم	79
الفرع الأول: اختصاصات جهات الحكم الخاصة بالأحداث	79
أولا: الإختصاص الشخصي	79
ثانيا: الإختصاص النوعي	80
ثالثا: الإختصاص الإقليمي	80
الفرع الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين	81
أولا: فيما يخص المخالفات	81
ثانيا: فيما يخص الجنح والجنايات	82
الفرع الثالث: العقوبات	84
أولا: عقوبة الغرامة	84
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية	85
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام	86
الفرع الرابع: تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث	87
أولا: الحالات التي هي محل للمراجعة	87
ثانيا: الجهات التي لها الحق في المطالبة بمراجعة التدابير	88
خلاصة الفصل	89
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس المحتويات	101

ملخص الدراسة:

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى إبراز أهم الحقوق التي يكتسبها الطفل بإعتباره البنية التي يقوم عليها أساس المجتمع.

فحقوق الطفل من الحقوق التي تفرضها الفطرة وتحميها جميع الشرائع السماوية وتحث عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية، وتنظمها القوانين الوطنية، لذلك سعت العديد من التشريعات الوضعية ومن بينها الجزائر إلى وضع منظومة قانونية واسعة في مجال حماية حقوق الطفل مست جل التشريعات والقوانين الوطنية، وهذا ما أخذ بنا إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق مادية وحقوق معنوية وهذا في الجانب الموضوعي الذي كفل أهم الحقوق، كحق الطفل في الحياة، وحقه في الإسم والتعليم وحقه الرعاية الصحية...، أما الجانب الإجرائي والذي حدد سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل أو الحدث وجب آنذاك حمايته بإعتباره إما جانحا أو معرضا للخطر.

الكلمات المفتاحية: الحق- الطفل- حقوق الطفل- الحدث- الطفل المعرض للخطر- الطفل الجانح.